وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم،القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق الجنائية التخصص: القانون الجنائي والعلوم

من إعداد الطالبة:

- غراية فلة

تحت إشراف الأستاذ:

فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	محمد كريم نور دين	رئيسا
الأستاذ	فرقاق معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	حيدرة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/19

إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم "

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي (غراية محمد)على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي (بوعداين هجيرة)

أعز ملاك على

القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى اخي سمير واختي فدوى

الذين تقاسمو ا معي عبء الحياة ؛

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي لي بالرغم من

مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم القانون العام ..علوم جنائية ؛

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى "،إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"....

الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " فرقاق معمر"الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم القانون العام و علوم جنائية؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

مقدمة

بقصد الكشف عن الحقيقة الإجرامية، قد يتطلب التحقيق القضائي في بعض الحالات أن يكون المتهم محبوسا مؤقتا، فهذا الإجراء يعتبر استثنائيا كونه يقيد حرية المتهم الشخصية و يخالف مبدأ قرينة البراءة،و الذي هو حق المتهم إلى حين صدور حكم قضائي بات يدينه.

فالحبس المؤقت يعد من أخطر مواضيع الإجراءات الجزائية، فهو موضع جدل و نزاع بين جهة التحقيق و هيئة الدفاع.

من هذا المنطلق، لا يجوز إلحاق ضرر أو المس بهذا الحق إلا في حالات محصورة قانونا ومحاطة بقيود صارمة، لأن الأصل أن الإنسان له كامل الحرية في التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء طالما لم يتعارض ذلك مع ما نهى عنه القانون والأعراف[1].

تعد حرية الفرد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد من طرف الباحثين على اختلاف توجهاتهم الفلسفية والفكرية والدينية، سواء كانوا من رجال القانون، من علماء الدين، من الباحثين النفسانيين أو في علم الاجتماع أو حتى المشتغلين في ميدان السياسة. هذا الاهتمام إلى الانتهاكات العديدة التي كانت تتعرض لها حرية الأشخاص عبر مر العصور، مما استوجب صياغة قوانين ومعاهدات لحمايتها، وذلك بوضع الآليات التي تساهم في تكريس المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، وصياغة الأحكام والقواعد التي يمكن للفرد بمقتضاها أن يتمتع بحريته والتصرف في حدود ما يسمح به القانون.

تشكل حريات الأفراد وحقوقهم دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله؛ أي هذه الدعامات تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد إجراء يمكن أن يحد من الاستعمال القانوني لهذه الحريات إلا وفق ما تبرره المصلحة العامة في حدود القوانين المنظمة لها، دون أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة.

إن حماية الحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة والتزام يفرضه دورها كتنظيم اتجاه الأفراد الذين يعيشون في إقليمها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير مبدأ الشرعية في جانبيه الموضوعي والإجرائي. كما أن تحقق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاء

[1]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج. ر.ع 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

كفء نزيه وعادل يوفر ضمانات لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة العمومية، وكذا بوجود وضع يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

تأخذ المعايير الدولية في قياس مدى تطور المجتمعات نسبة صيانتها لحقوق وحريات الأفراد ودرجة الضمانات التي يمنحها القانون للأفراد.

قد استحدث المشرع الجزائري مصطلح الحبس المؤقت بمقتضى القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بدل مصطلح الحبس الاحتياطي و الذي يجد مصدره في التشريع الجنائي الفرنسي Détention préventive والذي تغيرت تسميته بعد صدور قانون 1970/07/17 إذ أصبح يطلق عليه الحبس المؤقت Détentionprovisoire ،

فهذه التسمية تدل على ربط الحبس المؤقت بفترة زمنية محددة دون غيرها و هي مرحلة التحقيق

يصون حرية المتهم الشخصية التي كفلها له الدستور، ولا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة و من جهة أخرى المحافظة على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي، كما نجد قانون الإجراءات الجزائية الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها و يورد و قيودها و بالتالي يضمن للفرد حقه في الضمانات الممنوحة له، فالحبس المؤقت هو نقطة التقاطع بين النظام العام و الحرية الشخصية للمتهم.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا أهمية بالغة، وذلك لارتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وكذا خضوعه لمبدأ البراءة المفترضة فيه من خلال ارتباطه الوثيق و المباشر بالحرية الشخصية و حقوق الإنسان، و كذا خرقه لمبدأ البراءة الأصيلة المفترضة فيه، إذ يعتبر أخطر وأدق إجراء في مرحلة التحقيق القضائي، و بهذا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تبيان الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت و ذلك وفقا لأحكام القانون و تمحيص هذه الضمانات لبيان مدى تحقيقها للعدل و الإنصاف و الحرية و كذا صون الكرامة الإنسانية.

أسباب الدراسة:

يرجع سبب دراستي لموضوع ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت للأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، على اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، الأمر الذي دفعني إلى اختياره لخطورة هذا الأمر الذي يمس و بشكل مباشر بحرية المتهم و الذي يجعله عاطلاً عن الحرية لمدة محددة سلفاً قانوناً و قد تطول لكونها آتية قبل التأكد حتى من إدانته.

و كذا رغبتي في تسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي طرأت على إجراء الحبس المؤقت و التي من شأنها تعزيز ضمانات المتهم اتجاهها.

الإشكال:

إثارة الضمانات المتعلقة لما لها من تأثير مباشر على مصلحة المتهم الأمر الذي يجعلنا نثير إشكالا هاما و بهدف معرفة مدى فعالية الضمانات المثارة بأمر الحبس المؤقت.

حيث جاء إشكال الموضوع كالآتي:

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكال التالي:

ماهي الضمانات الممنوحة للمتهم في مواجهة إجراء الحبس المؤقت ؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما هو تأثير الحبس المؤقت على حقوق المتهم؟.

2- ما الشروط الواجب توافرها في أمر الحبس المؤقت حتى يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و استقراره و مصلحة المتهم في عدم المساس بحريته؟.

3- ما مدى احترام حقوق الإنسان وحرياته و أصل براءته التي يتمتع بها المتهم ما لم يدن؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على ضمانات وحقوق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت من خلال التطرق إلى إجراء الحبس المؤقت والشروط الواجب توافرها في هذا الأمر، والوقوف عند أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا.

المنهج المتبع،

إن طبيعة موضوع ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت تفرض اتباع المنهج الوصفي التحليلي لأمر الحبس المؤقت و ما يكفله من ضمانات للمتهم، وذلك من خلال دراسة الموضوع بوصف و تحليل النصوص القانونية و كذا في تفسير والتمحيص لأراء فقهاء القانون.

صعوبات الدراسة:

كل بحث علمي لا يكاد يخلو من صعوبات و عقبات يواجهها الباحث، يستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة، فقد واجهتنا صعوبات أبرزها التغيير الطارئ على إجراء الحبس المؤقت من تعديلات حديثة ، كما تظهر صعوبة هذا الموضوع في كونه موضوعا جزئيا مخصصا بفترة من مراحل الدعوى العمومية.

تقسيمات الدراسة

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الحبس المؤقت** ، و المبحث الثاني **الضوابط القانونية للحبس المؤقت**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **للوسائل القانونية وضمانات تنفيذها في الحبس المؤقت** في المبحث الأول وسنتطرق **للضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
لإطار المفاهيمي للحبس المؤقت

تمهيد :

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الموضوعات في قانون الإجراءات الجزائية وهذا لمساسه بحرية الفرد حيث أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية عكس ذلك ، أي إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون،غير أنه قد تقتضي الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بحرية المتهم ؛ إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له لتحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ، ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى اعتداء على حريته من جهة أخرى .

كرس المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بأحكام وشروط تحد من نطاقه ، يجب الأخذ بها قبل إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت .

وهذا ما ولد مذاهب وسطية التوازن بين احترام الحرية الفردية واحترام المجتمع ، حيث أن الحرية الفردية يمكن تقييدها في سبيل حماية المجتمع وسلامة الدولة .

للتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت (المبحث الأول)، ثم نبين الضوابط القانونية التي تحكم هذا الاجراء الاستثنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول،ماهية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله[1].

إن الحرية حق معترف به للفرد منذ القدم، فهي تعتبر من ضمن الحقوق الأساسية المقررة لهذا الأخير والتي تحظى بقدر كبير من الأهمية وقد احترمتها المجتمعات البدائية منذ القدم وقدستها وحمتها بشتى الطرق والأساليب، وحاربت كل انتهاك لها أو اعتداء عليها غير أنه قديما أين لم تكن قواعد إجراءات المحكمة قد تجسدت واستقرت على ما هو عليه اليوم، كان المتهمون تسلب حريتهم وتقيد مدة طويلة من الزمن دون محاكمة، حيث نشأ صراع بين سلطة المحاكمة والفرد المتهم حول جواز أو عدم جواز حبس المتهم لمجرد الاشتباه بأنه ارتكب جريمة ما.

ونتيجة هذا الصراع ظهرت مذاهب منها ما ينادي باحترام حرية الفرد ومنها ما ينادي باحترام المجتمع هذا الأخير يقوم على أساس يتمثل في أنه يمكن تقييد حرية الفرد بقدر ما يحقق الاستقرار والأمان داخل المجتمع، وبسبب هذه الآراء وما أنجر عنها من نتائج ظهر الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات المحاكمة الذي يتم اتخاذه في حالات معينة ومحددة نظرا لما تحمله في طياتها من اعتداء على حرية الفرد.

لهذا يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا على أنه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم[2]

---

[1]- عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية الدكوانة الـ طبعة الأولى 527. ص 1993

[2]– ربيعي حسين، "الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008–2009، ص 2.

لكي نعطي فكرة واضحة المعالم عن هذا الإجراء الاستثنائي، نقوم بدراسة لمحتوى ومضمون الحبس المؤقت مطلب(أول)، ثم نبرز أهم ما يميزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة (مطلب ثان).

المطلب الأول، مفهوم الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت يعتبر إجراء تستدعيه ضرورة التحقيق ، حيث نجد إن المشرع لم ينص عليه ، بحيث اكتفى بالذكر بأنه إجراء استثنائي، أما بالنسبة للفقه فقد اختلفت الآراء حول تعريفه و لكن حرصا من المشرع على عدم الإفراط في استعماله باعتبار أنه إجراء خطير فقد ضمنه بمبررات يجب الاستناد إليها لإصداره ، بالإضافة الى تمييزه على بعض الأنظمة المشابهة له، كما وجد خلاف حول الطبيعة القانونية للحبس المؤقت وهذا ما سوف يتم التطرق إليه

الفرع الأول،تعريف الحبس المؤقت

و تم تعريفه على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون و هو ليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة[1].

و تم تعريفه على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق[2].

و تم تعريفه على انه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة

[1]- عبد الرحمان خلفي اجراءات جزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار ،بلقيس الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017 ص382.

[2]- هشام عبد الحميد الجميلي الوافي في التحقيق الجنائي و أعمال النيابة العامة من الوجهة العملية، نادي القضاة، القاهرة، طبعة 2015 ص381

إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون . و هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته

و يرى جانب من الفقه انه أمر من أوامر التحقيق يهدف إلى المحافظة على أدلة الجريمة خوفا من ضياعها و فقدانها و الحبس المؤقت باعتباره قيدا لحرية المتهم قبل المحاكمة فإنه يحدث له أذى و يعطيه وصفا قريبا من المحكوم عليه، كونه يتعرض لشخصه و سمعته بعزله عن محيطه و وسطه الطبيعي، حتى رأى بعض الفقهاء أنه يعطله عن إعداد دفاعه بشكل يمكنه من دحض التهمة عنه، ذلك أنه لا يساوي بينه وبين متهم آخر تم الإفراج عنه على الرغم من تمتعهما بنفس المبدأ المتعلق بالبراءة إلى حين ثبوت التهمة على كل منهما[1].

و الهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق و ضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما احتاجت إلى ذلك للسير في إجراءات الملف، و الوقوف بينه و بين تغيير أدلة الجريمة و معالمها او التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا كما يعتبر الحبس المؤقت أحيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، و على سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، و قد يكون سببا من أسباب تهدئة مزاج المجتمع من شعوره ببشاعة فظاعة الجريمة .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الحبس المؤقت و جعله ممكنا للمحافظة على أدلة الجريمة أو لمنع الضغط على الشهود أو للمحافظة على الطابع و المزاج العام للمجتمع خوفا من الاضطراب الذي تحدثه الجريمة بالنظام العام، أو لوضع حد للجريمة أو خوفا من العودة إليها، أو بقاء المتهم تحت تصرف القضاء، وحددت المادة 144 من قانون الإجراءات

[1] – هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق ،،ص 381

الجزائية الفرنسي أنه لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر و أن إجراءات الرقابة القضائية قد لا تكون كافية لتحقيق ذلك.

و قد أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و جعله أمرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية و جعل له و التي يؤسس عليها و تتمثل في انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو إذا كانت الأفعال محل التحقيق خطيرة بموجب المادة 123 مكرر1 ، أو إذا كان الإجراء الوحيد للمحافظة على أدلتها، أو لمنع الضغط على الضحايا والشهود، أو لتفادي وقوع الجريمة من جديد[1].

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والشرعي والفقهي وكذا القانوني للحبس المؤقت

أولا: التعريف اللغوي:

الحبس المؤقت بالمعنى اللغوي فهو جمع بين عبارتي (حبس)و (مؤقت)وكل واحداة منهما على دلالة مختلفة لغويا فالحبس في اللغة بمعنى حَبَسَ – يَحْبِسٌ – حَبسًا بمعنى منعه وأمسكه ويقال،" إنطلقت تبكي لا يحبس دمعها حابس " وحَبسُ مصدره حَبَسَ والحبس

[1] – الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 العدد 46 الصفحة 28

– قانون رقم 19–10، ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66–155، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

–أمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المؤقت هو الحبس على ذمة التحقيق [1] ، أما مؤقت فالمؤقت في اللغة هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته[2] .

يعرف الحبس المؤقت بأنه: " المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع[3].

ثانيا: التعريف الشرعي

أما الحبس في الشرع فهو: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا " ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء من إجراءات التحقيق[4].

ثالثا: التعريف الفقهي

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت ويظهر هذا الاختلاف في مدة الحبس المؤقت والجهة الآمرة به، حيث عرفه أحمد شوقي الشلقاني: " الحبس الاحتياطي هو سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية ويعرفه الأستاذ محمد حزيط على أنه يعني [5] إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 ق . إ ج إجراءا استثنائيا كما قرر له شروطا لاتخاذه وحدد مدته [6].

1 - المعجم العربي الأساسي ، لاروس ، سنة 1989 ص 286.

2 - القاموس المدرسي ، الطبعة 7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 505.

[3]– بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص5 .

[4]– بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 5

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، ص280

[6]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ص127.

أما عبد الله أوهايبية فيعرفه على أنه: " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته " أو هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"[1].

وعرفه عبد الرحمان خلفي بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق

– وعرفه علي بولحية بن بوخميس[2]:

" الحبس المؤقت الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه.

أما عمر خوري[3] فقد عرف الحبس المؤقت على أنه: " سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية [4] (مؤسسة وقائية أو مؤسسة مؤسسة إعادة التربية).القريبة من دائرة المحكمة التابعة لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع.

– وعرفه المستشار فرج علواني هليل[5]، الحبس الاحتياطي بمفهومه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل وهذا ما يجعله في عداد أمر من أوامر التحقيق والتي تستهدف تأمين الأدلة.

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية، 2011 ، ص405

[2]– علي بولحية بن بوخميس بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي دار الهدى، الطبعة، 2004 ، ص 9 .

[3]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية 2011–2010 ، ص

[4]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية – دار الهدى الجزائر، 2010 ، ص186

[5]– فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007 ، ص 9 ، 10

– وعرفه الدكتور أحسن "بوسقيعة يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1].

– ويعرفه محمد علي سكيكر،الحبس الاحتياطي أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق من أجل تقييد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته والدواعي الأمنية [2].

رابعا،التعريف القانوني:

تعبير الحبس المؤقت مستمد من التشريع الفرنسي، غير أنه منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 مال هذا التشريع إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت . وقد حذا حذوه المشرع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو في استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي " بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق[3].

وعليه سنتناول الحبس المؤقت في التشريع الجزائري وكذا في بعض التشريعات المقارنة:

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لم يعرف التشريع الجزائري الحبس المؤقت، وقد جعله المشرع طبقا لنص المادة 123 ق .إ ج إجراءا استثنائيا ، إذ تنص المادة 123 ق.إ. ج،" الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ".

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة الجزائر، 2010 ، ص130

[2]– محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديد ، 2007، ص6

[3]– علي بولحية بوخميس المرجع السابق، ص 8

الفرع الثاني،الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت، إلا أنه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية ، ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل[1] ، وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة فالمشرع الجزائري إذا كان ينص في المادة 123 من قانون 7 الإجراءات الجزائية بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يقيد الحقوق الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية[2] ، إلا أنه لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ،ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود مصلحة في ذلك، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه إعتداء على حرية الأفراد ولاشك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت تتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 123 من قانون إجراءات جزائية فلو كان كذالك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تقيد قضاة التحقيق من اللجوء إليه[3].

وقد استدرك ذلك في التعديل الذي أجري عليه بالقانون 01/08 المؤرخ في 2001/06/26 على المادة 123 مكرر على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ،كما أوجب

[1]- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس الاحتياطي، دار الهدى عين مليلة الج ازئر ،2004، ص 01 .

[2]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 379.

[3]- نص المادة 123 من ق ا ج.

على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه مما جعل المشرع بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي .

كما أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقامها دعم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فأصبح في ظلها لا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه ، إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية ، بعد الاستطلاع أري وكيل الجمهورية بشان تمديده أي الحبس المؤقت وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد124 [1] – 125 ق ا ج ، وقرر وجوب تسبيبه و إمكانية استئنافه من طرف المتهم ، إن الحبس المؤقت اجراء استثنائي ، فتنص المادة 123 اج ج على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ... وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ،وهذا يعني انه استثناء من الأصل الذي يقرره القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شانها المحافظة على أدلة الجريمة ، أوإن وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير كافية لا تؤدي الغرض من تقريرها ، أوإن ترك المتهم طليقا مفرجا عنه من شانه أن يعرض المصلحة العامة للخطر أو عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر ، أو العبث بها أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق.

ومما يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا أن قانون الاجراءات الجزائية وضع قيودا على سلطة قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بها عند الأمر بالحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعيا منها للوصول للحقيقة من جهة ،ومن جهة أخرى هو إجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيود على السلطة الآمرة به

[1] – قانون رقم 01–08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

كضمانات للمتهم، حرصا على التحقيق وعدم التعرض للحريات والحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى ، فهو اجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وتوقيع العقاب على من اخل بأمنه وسكينته إن كان محلا لذلك وما يتطلبه ذلك من فرض قيود على الحرية الفردية والتعرض لها بالحبس مثلا ، ومصلحة الفرد في احترارم حقوقه وحرياته باعتباره بريئا لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة ومختصة ، وذلك بعدم تقييدها أو التعرض لها إلا في حدود ما يسمح به القانون عملا على الوصول للحقيقة في صلاحية اتخاذ اجراءات تقيد الحرية كالحبس المؤقت من جهة وحق الفرد في وجوب توافر مبرارت حبسه ووجوب التزامها بمجموعة القيود المقررة قانونا ضمانا واحتراما للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي يستند إليها الجهات المختصة بإصدار هذا الأمر، إذ نجد منها مبررات فقهية و أخرى قانونية .

أولا: المبررات الفقهية للحبس المؤقت

ظهر اختلاف بين الفقهاء حول مسألة تبرير الحبس المؤقت، فمنهم من يؤيده و منهم من يعارض هذه الفكرة، و هذا ما سوف نتطرق إليه .

1. الفقه المؤيد للحبس المؤقت

يرى الفقه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت بأنه و رغم مساسه بالحريات الشخصية لكنه في المقابل ضرورة تهدف الى تأمين الدليل من الضياع[2] ، و لو غضت العدالة عن التعرض للحريات الفردية لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، و بالتالي يجب أن تتاح

[1]- عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص 380.

2 -Boulouc Bernard et Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénal, 16médition, Sirey, paris ; 2006, p 322

للقائمين على تنفيذ القانون نوعا من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يخول دور تسليط الإجرام على الناس[1] .

إذ يعتبر ضمانا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها حيث يمنع المتهم من الهروب و هي وسيلة لضمان سير التحقيق.

كما يعتبر أيضا وسيلة للسير الحسن للتحقيق إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع تأثيره على الشهود .. كما أن الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة [2] .

2. الفقه المعارض للحبس المؤقت

يرى الفقه المعارض رغم أن الحبس المؤقت هو وسيلة للحفاظ على الحجج و الأدلة إلا انه ليس كل المتهمين باستطاعتهم محو[3] الحجج و أدلة إدانتهم عند استفادتهم من الإفراج كما أن السجن في حد ذاته كثيرا ما يؤثر على المتهم و يجعله يتراجع عن قراراته بكتمانه مثلا لبعض الأدلة[4] .

و يرون أيضا أن السجن يعتبر مدرسة للتآمر و التواطؤ ، فلا شيء يمنع المحبوسين مؤقتا من الاتصال بغيرهم من الشركاء بأية وسيلة كانت، كما أنه يلحق أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم و ينشأ شبه قرينة على الإجرام[5] .

1- خلفي عبد الرحمان المرجع السابق، ص187-188.

2 -Chambon Pierre le juge d'instruction théorie et pratique ;4eme édition, Dalloz, paris ;1997 ;p250.

3- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص 127

4- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي؛ دار هومه، الجزائر، 2012، ص 27

5- خلفي عبد الرحمان المرجع السابق، ص 188

ثانيا،المبررات القانونية للحبس المؤقت

قبل تعديل ق إ ج لم ينص المشرع على المبررات التي يستند إليها الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث اكتفت بالنص على أنه إجراء استثنائي في المادة 123 منه، ولكن بعد تعديل المادة 123 من ق إ ج[1] أدرج المشرع المبررات القانونية التي يستند إليها عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت إذ لا يمكن تبريرها إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة سابقا و التي تنص :

«الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
2. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطئ بين المتهمين و الشركاء، و الذي يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة
3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له ».

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض المفاهيم المشابهة له

كما هو معلوم، لقد سن قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الحبس المؤقت، وفي مختلف تعديلاته، إجراءات تخص جهة التحقيق، يهدف من ورائها الوصول للحقيقة، كالتوقيف للنظر المخول لرجال الضبطية القضائية، وأوامر أخرى تشبه الأمر بالوضع

1 – المادة 123 من ق إ ج.

بالحبس المؤقت مثل الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض الذي يصدر من جهة التحقيق ومع ذلك يتم صدوره بناء على أمر قاضي التحقيق. يجب التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية سواء عند مرحلة جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق الابتدائي. نبدأ بتمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر (فرع أول)، ثم تمييزه عن الأمر بالقبض فرع ثان، وتمييزه عن الاعتقال الإداري (فرع ثالث)، وأخيرا تمييزه عن الرقابة القضائية (فرع رابع).

الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو الدرك لفترة من الوقت، طبقا لأحكام المواد 51، 56 ، 141. من ق.إ.ج، من تلقاء نفسه، حيث يوضع الشخص بمركز ولا يعد الوقف للنظر قبضا قضائيا على عكس الحبس المؤقت لأنه لم يصدر من القضاء، بل من ضابط الشرطة استئذان القضائية أثناء التحريات الأولية، ويكون تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما أن مدة التوقيف 48 ساعة، ولا يمكن أن تمتد مدته إلا استثناء بشرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه، مع وكيل الجمهورية بحيث تمدد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولمرتين عندما تتعلق بالاعتداء على أمن الدولة[1].

كما يمكن أن تمدد لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف، وتمدد خمس مرات إذا كانت جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ، ر، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016.

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

وأضاف التعديل أن أي تقصير في الشروط من شأنه أن يعرض الضابط للعقوبات، كما أنه عند التمديد يسمح للموقوف رؤية المحامي، باستثناء الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والمنظمة..... إلخ ، هذه لا يسمح برؤية المحامي إلى أن تمر المدة القصوى المنصوص عليها بالمادة 51 من التعديل. كما أن مدة الوقف للنظر لا يمكن أن تخصم من العقوبة المحكوم بها على الموقوف عند إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن ذلك التوقيف، وهذا على عكس الحبس المؤقت [1].

كما يعرف بأنه: «إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق، تتراوح بين ثماني وأربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية واثني عشر (12) يوما إذا كانت الجرائم من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية»[2]

يتضح من خلال ما سبق أن الأمر بالتوقيف للنظر لا يصدر من قبل القضاء، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، وهو يتم تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية ممثلة في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

في هذا الإطار، نصت المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأنه: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة».

ونتيجة تعلق الإجراء بالحريات العامة، فقد تم حصر مجال الأخذ به على الجرائم المتلبس بها، بينما لا يجوز توقيف المشتبه فيه للنظر إذا تعلق الأمر بوقائع يجري التحري بشأنها دون أن يضبط مرتكبها متلبسا بالجرم [3].

---

[1]– المادة 60 من القانون رقم 16–101 المتضمن التعديل الدستوري المشار إليه سابقا.

[2]– بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2005–2006، ص 163

[3]– المر سهام الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15–02 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، لبنان، مارس 2018، ص17.

أولا: أوجه الشبه

يختلف التوقيف للنظر والحبس المؤقت في أن كلا منهما عبارة عن إجراء قانوني تلجأ إلى إصداره السلطات المخول لها قانونا يتضمن تقييدا لحرية المتهم.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من نواحي نذكرها كما يلي:

1- من حيث الجهة المصدرة،الحبس المؤقت من اختصاص قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وجهة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية. في حين أن التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

2 – من حيث طبيعة كل منهما: بما أن إجراء التوقيف للنظر من اختصاص الشرطة القضائية فإنه يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، وهناك من الفقهاء من ينادي بازدواجية طبيعته يمثل إجراء استدلال وتحقيق في نفس الوقت، بينما الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق. [1]

3 – من حيث المدة: تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن المدة المقررة للحبس، حيث حددها قانون الإجراءات الجزائية هذه المدة إلى ثماني وأربعين (48) ساعة قابلة للتجديد من طرف وكيل الجمهورية، وذلك في حالات استثنائية قد يصل التمديد فيها إلى مرتين (2) أو ثلاث (3) أو خمس مرات (5) وذلك في جرائم أمن الدولة وجرائم المخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ، وبالتالي تكون أقصى مدة للتوقيف للنظر هي عشرة (10) أيام، بينما مدة الحبس المؤقت الأصلية أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد وفقا للشروط القانونية .

وخلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لمدة الحبس المؤقت التي تخصم من فترة العقوبة فإن مدة التوقيف للنظر لا يتم احتسابها من مدة العقوبة المقضي بها سواء مؤقتا أو تنفيذا للعقوبة، عملا بوصف التوقيف للنظر بالإجراء غير القضائي[2]

---

[1]– جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015–2016، ص 49.

[2]– بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15–02– المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج3، العدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص .103

4 – من حيث قابلية التعويض عنهما: لا يمنح القانون تعويضا عن التوقيف للنظر، وهذا على خلاف الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: تمييز الحبس الموقت عن الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو مسك الشخص وتقييد حريته، وهو إجراء مؤقت لا يستحب الاستمرار فيه إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه، لكونه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان، ويمس بالحرية الفردية.

لهذا السبب اعتبره المشرع الدستوري حالة استثنائية، بحيث لا يمكن جوازه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون". والقبض محل الدراسة يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من ق.إ.ج، فالقبض نوعان: القبض في حالة التلبس وهنا يجوز للضابط القيام به استنادا للمادة 61 من ق.إ. ج ، أما القبض الثاني وهو القبض في الحالات العادية، هنا لا يجوز اتخاذه إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض ويختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت. والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهذا بهدف استجوابه في الحال وفي حالة غياب قاضي التحقيق لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة. [1].

ويعرف الأمر بالقبض أنه ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه للمؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر، ويهدف من ورائه وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بالحبس المؤقت. أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله، ويشترط فيه شروط موضوعية تتمثل في وجود المتهم في حالة فرار أو يقيم خارج إقليم الجمهورية، ويكون الفعل

[1]– شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية : مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص163

الإجرامي معاقب عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة. والشرط الشكلي الوحيد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1].

أولا: أوجه الشبه

ومن هنا نجد لخطورة الإجراء التي يكتسيها الأمر بالقبض كونه يمس بحرية الفرد، فقد أحاطته التشريعات بعدد من الضمانات المكفولة للمتهم، تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء، كالاستعانة بمحامي، وكذا تبليغه بالجريمة المنسوبة إليه، حيث نصت المادة 119 ق. إ. ج. ج على أنه: «لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح يلزم رجل له ويبيح إلقاء القبض على الشخص»، كما حددت الأحوال التي يجوز فيها القبض، والسلطة المختصة بإصداره المهلة القصوى لانتظار المتهم بعد القبض عليه فهو مقدمة أساسية للحبس المؤقت .

ثانيا،أوجه الاختلاف

1 – من حيث المدة: أما عن المدة المحددة لكليهما، فالأمر بالقبض يكون لمدة قصيرة لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة إذا ما قورن بالحبس المؤقت [2]، ولا يجوز القبض إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.

2 – من حيث لزوم الاستجواب: في الأمر بالقبض غالبا ما يكون المتهم غير حاضر أمام قاضي التحقيق ؛ فيصدر الأمر في مواجهته ويقتاد أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، ومنه فالقبض أول إجراء يبدأ به التحقيق أما الحبس المؤقت يتطلب إجراؤه أن يكون مسبوقا باستجواب.

3 – من حيث إمكانية الطعن: يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار عن الحبس المؤقت في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت. 4 – من حيث الغاية: يهدف أمر القبض إلى تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق سواء كان

[1]– محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17 ، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1988، ص 15

[2]– ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007،ص.11

ذلك جبرا أو بحرية. أما الحبس المؤقت فالهدف منه إيداع المتهم في المؤسسة العقابية لمدة يحددها القانون .

الفرع الثالث: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري (Internement administratif) نص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادتها الرابعة والتي جاء فيها " الدول في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة, أن تتخذ وفي أذيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي "

ويعرف على أنه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الاتصال ومباشرة اي عمل من الأعمال الا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة [1].

كما عرفه الفقه على انه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص يسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسب اي جريمة قانونية للشخص محل الاعتقال [2].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد كان أول قانون للاعتقال الإداري سنة 1938 وتعاقب صدور هذه القوانين الى غاية 1946 وكانت جميعها خاصة باعتقال الأجانب من اجل الأمان العام ومن ثم اختفت هذه العمليات وتبقى منها الجانب الموجه للأشخاص الذين يتسببون بضرر لاقتصاد البلاد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يكون هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد 93,91 95 من دستور 1996 والمتمثلة في حالة الحصار, حالة الطوارئ, حالة الحرب, حالة التعبئة العامة [3].

1- إبراهيم احمد الطنطاوي الحبس الاحتياطي, دار الفكر جامعة الإسكندرية, القاهرة سنة 1996 ص 30

2- احمد فتحي سرور الوسيط في ق ن اج ج) ط / السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة سنة 1985 ص 239.

3- دستور 1996, المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في جريدة (ر..س) عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، جريدة الرسمية ، ع 82 الصادرة 2020/12/30.

ويتضح مما سبق ذكره أن الاعتقال الإداري والحبس المؤقت يتداخلان من حيث سلب حرية الفرد والمساس به بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب حريته، بالإضافة إلى أن كلاهما يهدف إلى حماية والمحافظة على امن المجتمع، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف والفوارق بين هذين الاجرائين تتمثل في كون ان الحبس المؤقت أجراء يتطلب المحجوز الى القضاء مع نسبة الجريمة إليه على عكس الاعتقال الإداري الذي يسلب حرية الشخص دون أن تنسب إليه أية جريمة.

كما ان الحبس المؤقت قرار صادر من سلطة قضائية، أما الاعتقال الإداري هو مجرد إجراء قمعي وضعي في نفس الوقت كما هناك فرق أيضا بالنسبة لسندات حيث ان الحبس المؤقت يستند إلي قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية اما الاعتقال الإداري يستند إلي نصوص تنظيمه يعمل بها في الظروف استثنائية تكون خلال الفترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات, الكوارث, الحروب ، وينتهي العمل بانتهاء الظروف ويوجد أيضا اختلاف بالنسبة للسلطات المختصة، بالنسبة للاعتقال الإداري السلطة المخول لها الاختصاص هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مفوضه) الحبس المؤقت السلطة المختصة هي السلطة القضائية (قضاة الحكم / سلطة التحقيق) وقد استخدمت إسرائيل إجراء الاعتقال الإداري بشكل روتيني بحيث اعتقلت على مر السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة تراوحت بين بضعة شهور إلي سنين دون أن تقدمهم للمحكمة ودون ان تواجههم بالتهم المنسوبة إليهم ودون أن تسمح لهم او لمحاميهم بالاطلاع على الأدلة . وضمن ذلك اعتقلت إسرائيل قصرا لم يتجاوز سن 18 سنة وفي سنوات الانتفاضة الأولى والثانية احتجزت مئات الفلسطينيين وفي جزء من سنة 2003 (الانتفاضة)الثانية تجاوز عددهم الألف لكن لجوء إسرائيل الموسع إلى الاعتقال الإداري لا يقتصر على هذه السنوات و منذ شهر آذار 2002 لم يمر شهر لم تعتقل فيه إسرائيل اقل من مائة معتقلا إداريا[1].

[1]– طباش عز الدين، "التوقيف للنظر : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003–2004، ص30.

الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية

قبل التعديل الذي مس ق.إ.ج. بموجب الأمر رقم 15-02 كان المشرع يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس المؤقت استثناء [1] ومعنى ذلك أن القاعدة هي تقييد الحرية والاستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت آنذاك مخيرا أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها.

وعليه، فإذا كان كل من الحبس المؤقت و الرقابة القضائية يلتقيان من حيث كونهما إجراء استثنائي استنادا للمادة 123 من ق.إ.ج. المعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02، كما لا يمكن الأمر بهما إلا من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليهما، و لكن رغم هذا التشابه غير أن هناك تباينا بينهما من حيث درجة مساس الرقابة القضائية بالحرية الفردية مقارنة بالحبس المؤقت[2] كذلك من حيث مدة تنفيذهما، فمدة الرقابة القضائية مرتبطة أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق[3] و ليس بمدة محددة قانونا مثل الحبس المؤقت. [4]

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 منه تاركا مهمة ذلك للفقه ليتولى القيام بتعريفها، ومن جهة أخرى فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

تعرف الرقابة القضائية بأنها: «إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة، وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت

---

[1]- نصت المادة 123 من ق.إ.ج .قبل تعديلها بأن: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي.
لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص.429.

[3]- كريمة خطاب، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية،-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة2012، ص.170.

[4]- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج . ر . ع 36 ، الصادرة في أول صفر عام 1411هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م.

الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة».[1]

وتعرف أيضا بأنها: «تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية» .[2]

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن الرقابة القضائية هي نوع من التدابير الاحترازية، جاءت من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق .

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت

إن الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت يفرض إحاطته بضمانات تحمي المتهم من مصادرة حريته، وتجعل استعماله لا يتجاوز الغرض الذي شرع لأجله. لذا منح المشرع سلطة إصدار هذا الأمر إلى جهة قضائية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية والحياد وذات كفاءة في الكشف عن ملابسات وظروف الجريمة بالنظر للأدلة المتاحة لديها، مما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

على هذا، نقوم بتحديد الجهات المخول لها قانونا بإصدار أمر بالحبس المؤقت (مطلب أول)، ثم نذكر الشروط اللازمة لأجل اتخاذ هذا الإجراء (مطلب ثان)

المطلب الأول،الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

لقد عهد بساطة إصدار هذا الأمر لجهة ما من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير ما يؤهلها اتخاذ هذا الإجراء وعدم إساءة استعماله ، وإذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقية محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي

[1]– الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، مج 37، العدد 7، حمص، سوريا، 2015، ص 125 .

[2]– حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي مجلة البحوث والدراسات، مج16، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019، ص 104.

تصدره كقضاء حكم سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة قانونا

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم الجهات القضائية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت في فرعين:

الفرع الأول،جهات التحقيق

الفرع الثاني،جهات الحكم

الفرع الأول،جهات التحقيق

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر بالحبس المتهم مؤقتا وتتمثل هذه السلطات في ما يلي :

أولا،قاضي التحقيق :

لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا في التشريع الجزائري وفقا للمادة 109 فقرة الأولى من ق إ ج الجزائري على أنه،" يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ".

أما في المادة 117 من ق إ ج قد أشارت إلى أنه " أمر بإيداع للمؤسسة إعادة التربية وذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم .... ويلاحظ أن من خلال مادتين السابقتين أن سلطة التحقيق في اصدار أمر الحبس الإحتياطي ليست مطلقة في التشريع الجزائري ، ويتوقف ذلك على نوع الجريمة وجسماتها والعقوبة المقررة لها .

فيجوز لقاضي تحقيق دائما إصدار الأمر بالحبس المتهم احتيــاطيا في مواد الجنايات ، ولا يتسنى له ذلك في جرائم ومخالفات وفي مواد الجنح يتعين التفرقة بين جنح قانون العام وجنح الصحافة[1].

[1]– الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 192

والأصل لا يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت في الجرائم السالف ذكرها إلا استثناء وفي الجرائم المحددة على سبيل الحصر، أما في مواد الجنح فلا يجوز للقاضي أن يأمر بالحبس إلا إذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين طبقا للمادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما جاء في نص المادة 160 من ق إ ج أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول بإصدار الأمر بالحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوة بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سيرة التحقيق [1].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة و مبدئية يده على الدعوة بالشكل المباشر، فاستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوة من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح تحقيق حسب نص المادة 67 من ق إ ج .

يعتبر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت من الأوامر القضائية ، و التي نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01/08 ،وتكمن نتيجة هذا التعديل في إضفاء الطابع القضائي على أمر قاضي التحقيق بايداع المتهم الحبس المؤقت ، بعد ما لب عليه الطابع القسري لفقدانه أهم خصائص القرارات القضائية ألا و وهي تسبيب الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج،" يجب أن يؤسس الأمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص إليها في المادة 123 من هذا القانون ."

طبقا للأمر الذي تصدره الجهة القضائية المختصة في قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ، جاء القانون ليقيد هذا الأمر بمجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية في ارتكاب الجريمة ، وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، إضافة

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 151

إلى احترام بعض الشروط الشكلية التي شرعها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان تطبيقها ، إذن ما يمكن استنتاجه من هذا القول هو إسناد المشرع الجزائري بضرورة تقييد حرية الأفراد لمدة قبل المحاكمة لقاضي التحقيق، فهي تعتبر محاولة صائبة منه لتحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام[1].

بالنسبة لقاضي الأحداث لا يجوز له وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة ، وهذا ما نصت عليه المادة 58 فقرة الأولى من قانون 12/15 [2].

ولا يجوز أيضا وضع الطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة . إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا او استحال اتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء (المادة 58 الفقرة الثانية من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل .) .

مع الإشارة إلى أن المادة 249 فقرة الثانية والمواد من 442 إلى غاية 494 من ق إ ج الذي تنظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث تم إلغاؤها بموجب المادة 149 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا،غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية لمراقبة سلطات وأعمال التحقيق، إلى جانب كونها جهة استئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق وإجراء

[1]– ربيعي حسين (الحبس المؤقت والحرية الفرد) تحت إشراف الدكتورة بوالصوف نزيهة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2009 ص 55

[2]– الامر رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخ في 19 جويلية 2015 ص 13 .

التحقيقات التكميلية أو تندب قضاة التحقيق لذلك . ويجوز لها أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيا إذا كان مفرجا عنه . أو الإفراج عنه

إذا كان محبوسا احتياطيا ، وتحيل القضية إلى جنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة ، ولغرفة الاتهام إصدار الحبس المؤقت في حالتين :

1- الحالة الأولى :

بصفتها قضاء استئناف لها سلطة الأمر برفض حبس المتهم احتياطيا، ويتعين لها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك، ونصت على هذه الحالة المادة 192 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا سواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم[1].

ويثير نص المادة السابقة صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. كأن يرى الأول عدم جدوى استمرار حبس المتهم احتياطيا في حين تأمر غرفة الاتهام بحبسه أو العكس .

ويوضح هذا التضارب تنوع التطبيقات لدى قضاة حول مجموعة الوقائع الثابتة . لا تتضمن أحكام القضاء الجزائري على أحكام تثير لنا الطريق في هذا المجال. وبالرجوع إلى احكام الفقه الفرنسي نجده قد تطرق إلى هذه المسألة الطريفة، ففي العديد من القضايا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج عن المتهم في حين أعادت غرفة الاتهام حبسه (إلغاء

[1]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم للقانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 29 مارس 2017

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أمر الافراج) ، ثم أفرج عنه قاضي التحقيق من جديد، لكن غرفة الاتهام أمرت بحبسه وهكذا . وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق ، فلها ان تتولى النظر النزاع اللاحق عن الحبس الاحتياطي متى أصدرت في هذا الموضوع قرار مخالف لقرار قاضي التحقيق.

وانتقد الفقه الفرنسي بشدة هذا الحكم لمخالفته نص المادة 207 الفقرة الأولى من إ ج فرنسي (تطابق حرفيا مع نص المادة 192 من ق إ ج جزائري) ، التي تلزم النائب العام بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها. علاوة على أن هذا الحكم يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين لحرمان بعضهم من حق استئناف قرار رفض الإفراج الصادر عن غرفة الاتهام رغم أنه الحل الوحيد الذي يتفاد الحالات اللا مقبولة المشار إليها سابقا [1].

يلاحظ أن الاستئناف المرفوع لغرفة الاتهام ضد أمر رفض قاضي التحقيق لإفراج عن المتهم وجود أمر بتمديد الحبس غير المستأنف ولاحق عن الأمر الأول لا يشكل عاقبة لنظر الاستئناف ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في صحة الأمر المرفوع إليها ، ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج .

كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي يقض فيها نهائيا بعدم اختصاص ، وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 131 فقرة الثالثة من ق إج.

وكذلك عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النائب العام ، أو بناء على طلب أحد الخصوم وفقا للمادة 186 من ق إ ج .

2- الحالة الثانية :

[1]- الأخضر بوكحيل المرجع السابق ص 295

كما يجوز لغرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة ، وهذا ما نصت المادة 181 من ق إ ج،" وفي هذه الحالة ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز للرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن[1].

الفرع الثاني،النيابة العامة

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي . والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء [2] التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص على: " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ." وقد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد[3] عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوي العمومية " و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع " فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية.

" إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن،" النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..... ".

---

[1]– الامر 155/66 المتضمن ق إ ج.

[2] – مرسوم تشريعي رقم 92 –05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 –21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[3] – محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث ، 1982. ، ص 299 .

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها . إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها "[1].

وقد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير "القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى .

3 – الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية.

أولا،هي هيئة تنفيذية.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها تتلقى تعليمات من وزير العدل الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية – وتطبقها . لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس

[1] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970 ص 104.

الأعلى لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها . فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء،" يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ."

و في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة . زيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية. ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل[1]. و على هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط . وهذا الإهمال الذي أرتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه. ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام [2].

للملاحظة فالمدعى بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية . و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة ، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات

[1] – مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 .

[2] – المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر. ويرى الأستاذ بارش سليمان[1] أن النيابة العامة هي،"جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية " ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء[2] التي تنص: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام ".

2 – هي هيئة قضائية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة. وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها التي تنص[3]: " يقوم وكيل الجمهورية

– بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

– يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ." و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية . لقد انتهج المشرع الجزائري مثل هذا النهج حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب وملاحقة الجناة (ماو2 من إج ، والدليل على ذلك أن

[1] – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986، ص ص 70 و 71.

[2] – الأمر رقم27/69 بتاريخ 1969/05/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغي بمقتضى القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم05/92 المؤرخ في1992/10/24.

[3] – قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي (ما12 إج) حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير محاضر الاستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها (ما18 و ما 36 إج) و كذا القيام بتحريك الدعوى (م1،29،333،439،440 إج) ، ومباشرتها قضائيا (م29،36 إج) وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية (ما و2 إج) وأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية .

و قد أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت :" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل . " وخلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم .

3 – هي هيئة مختلطة قضائية تنفيذية .

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور[1] الذي يري:"اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام ." و أعضاء النيابة العامة

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.، ص 108.

اعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأكد من أدائهم الأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة و القانون . إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم . فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة .

وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية [1].

ثانيا،إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

1 – سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كانت النيابة العامة تتميز و تنفرد بكل هذه الإختصاصات من جهة و تحضي بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى ، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة . من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما،مبدأ شرعية المتابعة و مبدأ ملاءمة المتابعة

[1] – محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث 1982، ص 117.

أ – **مبدأ الشرعية**،فدعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها . ويدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون و هو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه . إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار ، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا [2].

لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملاءمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

ب – مبدأ الملاءمة. فمقتضى مبدأ الملاءمة أو المبدأ التقديري[3] هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بحفظ الأوراق . هذا ما قضت به المادة 36 إج حين قررت " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ". بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة و" نشوء المسؤولية عنها و إنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية "[4]. فهي إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية و العمومية من عدم وكيل الجمهورية الي هذا يستندتهم المجتمع ككل. لقد إختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية و

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث 1993 ص122. 2

[2] – فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بدار النهضة العربية بيروت 1986 ص 2.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ص 122

[4] – Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 p 311

نالت إهتمام المؤتمرات الدولية . فقد بحثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889[1] و المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 و مؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 و المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهي عام 1964[2] . فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني و الإطالي و النمساوي و قوانين بعض المقاطعات السويسرية ، ومنها من إعتنق مبدأ الملاعمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة1/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري و القانون الجزائري إلا أن قوانين الدول الإشتراكية سابقا لا تحتاج إلى نص إجرائي يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية ، ذلك أن الجريمة في قانون العقوبات الإشتراكي لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا[3] . و من ثمة ، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع . فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة إمتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها الإجرائية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و إنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة و هو الخطر الإجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و قبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة و من الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة و كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد

---

[1] – Bulletin de l’union internationale de droit pénal Tome I 1890 p 164 et suiv

[2] – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة 17 سنة 1989ص 52.

[3] – Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947 p 614-1 << En Rusie Soviétique le ministère public doit s'abstenir si l'infraction n'apparait pas socialement dangereuse >>

النيابة العامة حريتها . استخلص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح [1] إلى القول بأن " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الإعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني ." هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملاعمة ذا طابع شخصي .

2 – إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي و قصر الإتهام و الإدعاء على قضاة النيابة العامة.

أ– إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة إتهام .

كما سبق ذكره عدة مرات، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب . وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية . [2]" .

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا

[1] – محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ،1991 ،ص155.

[2] – أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998 ص197.

لأحكام المواد1،29،36 إج. بالإضافة إلى هذا ، لقد حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملاءمة وفقا للمواد35 و36 من نفس القانون ، و تنص المادة 170 من نفس القانون،"لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق . " الملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام.

بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها . و تبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الإجتماعي الناتج عنها . بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق و إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها ، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1] .

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملاءمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية . ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في،

*** طلب إجراء تحقيق**

[1] – أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة ،القاهرة، 1977 ، ص 81.

وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام . فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها. وهذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الإستدلالات أو الشكوى أو البلاغ). فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة1/67إج.

*** الإدعاء المباشر**

هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية .

حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1]التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية،

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، القذف و إصدار شيك بدون رصيد على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا . و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة

[1] – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

العامة بالتكليف المباشر بالحضور ...." بناء على ما تقدم فإن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة ، و رضاه بالمحاكمة إذا كان محبوسا إحتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية ، فإذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية و لا تدخل في حوزة المحكمة . للملاحظة فإن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه،" ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة . "

غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها .

*** الوسيلة الثالثة،إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.**

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق إبتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا. ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 من ق.إ.ج [1] الوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة .

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال . بيد أنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق . بالإضافة إلى هذا الوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما

[1] – المادة 338 من القانون الإجراءات الجزائية .

الإظهار الحقيقة ، فتنص المادة1/69 إج،" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة . " .

2 - إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق .

على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62 ق.ا.ج .

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة . و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة 1/69 إج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي الإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.. ".[1]

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس (م3/58). ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي [2] لأن هناك فرقا جوهريا بينه

[1] – عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه 1953 ص 240.

[2] – تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

و بين هذا الأخير ، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات... في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط.

بلإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي. فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة (ما و26اج ج) و كذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود (288 إج ج) لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها (289! ج ج) و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون المواد 420، 417 ،495، 497 إج ج) و كذا صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر بتقديم عريضة على المحكمة العليا ما 530 ق.إ.ج و كذا مباشرة المتابعات الجزائية و تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات (ما30 إج).

الفرع الثالث،جهات الحكم

ويقصد بجهات الحكم لقاضي الموضوع المحكمة و المجلس القضائي اللذان لهما سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا في التشريع الجزائري في الحالات التالية :

أما إذا حدثت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محظرا وتستوجب الجاني ومعه أوراق الدعوة إلى وكيل الجمهورية المتخصص الذي يقوم بافتتاح تحقيق قضائي.

أولا،حالة الحكم الغيابي بجنحة الحبس لمدة عام

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح قانون العام وكانت العقوبة المقضي بها الحبس لمدة سنة . فيجوز للمحكمة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض

عليه ويضل هذا الأمر محققا أثره حتى ولو حكمت المحكمة في المعارضة أو حكم المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة حسب المادة 358 الفقرتين الأولى والثانية قانون إجراءات الجزائية . في حالة المعارضة على الحكم تنظر القضية في ثمانية أيام من يوم المعارضة وفي حالة التأجيل فعل المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال يحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و 129 و 130 من القانون الإجراءات الجزائية[1] .

ثانيا،حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة

وفق للمادتين 362 و 437 من ق إ ج الجزائري أنه،إذا رأت المحكمة أن الواقعة المطروحة عليها تحت وصف الجنحة من طبيعة تستأهل توقيع العقوبة الجنائية أحالتها لنيابة العامة بالتصرف فيها حسب ما تراه مناسبا غير أنه يجوز أنها بعد سماع اقوال النيابة العامة أن تصدر أمرا بإيدا ع المتهم السجن أو بالقبض عليه.

ويجوز للمحكمة بالنسبة للمتهم المحبوس ، في أي مرحلة كانت تكون عليها الدعوى أن تأمر بقرار خاص مسبب بالاستمرار في الحبس ولتنفيذ هذا القرار يجب أن يكون أمر الحبس منتجا آثاره .

ثالثا: حالة عدم الاختصاص :

يفهم من هذه الحالة أن لكل من درجتين من التقاضي أي المحكمة و المجلس القضائي، إذا حكما بعدم الاختصاص في القضية المتنازع حولها وذلك بعد اعتبارها أن الوصف القانوني للجريمة يشكل.

المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت

سبق القول أن الحبس المؤقت تكمن خطورته على حرية الفرد في اعتباره إجراء يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة ويمس بمبدأ افتراض البراءة، رغم أن الأصل في إيداع المتهم الحبس أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة. لذلك وضعت

[1] – أوهايبية عبد الله : المرجع السابق ص 41

شروطا لإصداره، وهذا ما أكدته المادة 2/59 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،وكذا الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]. يستلزم لصحة هذا الإجراء توافر مجموعة من الشروط الشكلية (فرع أول)، والشروط الموضوعية (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت

أحاط المشرع الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية حتى لا تهدر قرينة البراءة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: التسبيب

1 - تعريف التسبيب وأهميته

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، أو هي مجموعة الحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة للنص القانوني الموجب للعقوبة وكذا الرد على الطلبات والدفوع لضمان حق الدفاع، وأن تكون تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه [2]

إذن، التسبيب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به، وهو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة حتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي. ومن ثم، يعد التسبيب قيدا على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى ممثلة في غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، من خلال إمكانية الطعن فيه إذا ما شابه عيب أو كان مخالفا للقانون .

---

1 - أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2- لمعرق إلياس، تسبيب" الأحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015، ص 9؛ جمال تومي، مرجع سابق، ص 168.

2 – تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

إن التسبيب في القانون الجزائري التزام قانوني أين نصت مواد قانونية بصفة دقيقة وواضحة بالتزام القاضي به وجعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط. كما أن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر ق.إ. ج . ج التي تنص: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون. ...»، ذلك أنه قبل التعديل كان بالإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة؛ ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا أخلى قاضي التحقيق سبيل المتهم بالإفراج عنه خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك؛ حيث قلبت الآية، حينما أصبح الإفراج استثناء وتحول الحبس إلى قاعدة، لكن تغير الوضع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين أصبح لزاما على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت تحت طائلة البطلان.

ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا

إن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها [1]، وورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين2/68 و 68 مكرر ، حيث نصت المادة 68 ق.إ. ج. ج على أنه:«...وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة».

ثالثا: إلزامية استيفاء أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للبيانات المحددة قانونا

بالإضافة إلى التسبيب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتتمثل فيما يلي:

[1]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 77.

أ – ذكر الهوية الكاملة للمتهم: عند تحديد الأمر بالحبس المؤقت يتعين أن يقوم مصدره بتحديد شخصية المتهم تحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصيته، وتتمثل عناصر الهوية الكاملة للمتهم في تحديد الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن، إلا أنه في حالة ضبط المتهم متلبسا به ولم يتوصل إلى اسمه الحقيقي يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته.

ب– تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة: إذا كان المتهم متابعا من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى . ويعد هذا البيان جوهريا وهاما، إذ أن تحديد التهمة والوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم تبين ما إذا كانت تلك الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا[1].

ج – الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأنها تساعد في الاستدلال على التكييف القانوني للفعل عما إذا كان جناية، جنحة أو مخالفة على اعتبار أن الحبس المؤقت يجوز في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث (3) سنوات سجن[2].

د. البيانات المتعلقة بتاريخ صدور أمر الحبس المؤقت وهذا البيان جوهري حيث يشكل ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا، فهو يفيد في معرفة بداية مدة الحبس المؤقت ويسهل بذلك معرفة نهايتها حتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمدة الحبس المؤقت أو بالإفراج المؤقت عن المتهم.

هـ – البيانات المتعلقة بالجهة التي أصدرت الأمر بالحبس المؤقت: مفاده أن يكون من طرف الجهة المختصة بإصداره ، وأن يكون موقعا وممهورا بختم ، وهذا لكي يتيح مراقبة

---

[1]– دريدار مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001، ص ص 77، 78.

[2]– بولوفة منصور ، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2017، ص ص .21 20

مدى اختصاص من أصدر الأمر بذلك قانونا، ومراقبة ما إذا كان قد تجاوز حدود اختصاصه فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي المخولة له قانونا أم لا.

و- التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية: الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها، لأن أمر الحبس المؤقت يؤخذ بمعرفة وكيل الجمهورية، بل نص القانون على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد حبس المتهم مؤقتا، وهو قيد استحدث بموجب تعديل المادة 125 ق.إ.ج.ج.

غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟ نلتمس الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ما جاء في الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 والمادة 123 ق.إ.إ.ج التي أوردت البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان لكن بالرجوع لنص المادة 111 ق.إ.إ.ج نجدها تنص على ما يلي: ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر».

على هذا، استقرت الممارسة القضائية على أنه في حال تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ ويرجع الى قاضي التحقيق لتداركه لكن حاليا يتبع نظام التطبيقات القضائية أين يتم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وما على أمين ضبط التحقيق سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها. [1]

رابعا،تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

ربط المشرع الجزائري تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادتان2/118 و123 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث تعتبر المذكرة الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن

[1]- دحو أمينة بن شريف سعاد "الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2017-2018، ص 33.

الحبس المؤقت. غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بل أصبح يشترط أن يتم ذلك وفق إجراءين متميزين هما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول .

خامسا: وجوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا

يشكل الإبلاغ ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع؛ ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لإجراء التبليغ ؛ فالغاية من هذا الإجراء إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا، وفي ذلك ضمان لحق الدفاع وضمان لقرينة البراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-123 مكرر - 125 مكرر - 127 - 143 من هذا القانون، وذلك لأن عدم تبليغ أطراف الدعوى وخاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا فيه تفويت الفرصة استعمال حق الطعن في المواعيد المحددة والمقررة قانونا، مما يعد خرقا فادحا لحقوق الدفاع.

على هذا يجب على الجهة القضائية المصدرة أمر الحبس المؤقت تبليغ المتهم وذلك حتى يكون الإجراء سليما من الناحية الشكلية ، كما يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ، وهو ما يعني أن تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت وتبليغ أمر الإيداع يكون بالنسبة إلى المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق شفاهة ومباشرة بعد الانتهاء من استجوابه وفقا لأحكام نص المادتين 117/2 مكرر2 من الأمر رقم 15-02 ق.إ.ج.ج، كما يجب أن يذكره قاضي التحقيق في ذيل محضر الاستجواب الرسمي وليس في محضر سماعه عند الحضور أول مرة. كما أضافت المادة 123 مكرر من نفس الأمر ضرورة تنبيه المتهم إلى أجل الثلاثة أيام (3) التالية لتبليغه كأجل مقرر لاستئناف أمر الحبس المؤقت. [2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت

[1] - المادة 172 من القانون رقم 01-08.

[2]- دحو أمينة، بن شريف سعاد، مرجع سابق، ص 34.

عمدت مختلف التشريعات إلى تقييد الحبس المؤقت بمجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية وهذا من أجل إبعاده عن تعسف السلطة المخولة بإصداره وإبقائه في إطاره القانوني وهو البحث عن مرتكب الجريمة دون اعتداء غير مبرر على حقوق الأفراد وحرياتهم. تضمن هذه الشروط التضييق من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت والتأكيد على استثنائيته.

كغيره من التشريعات الأخرى، وضع التشريع الجزائري شروطا موضوعية للحبس المؤقت، وهذا بنصه على الجرائم التي يجوز فيها هذا الاجراء ، عند قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم يرى مدى لزوم حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه (أولا)، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة ومدى جواز حبس المتهم فيها مؤقتا أم لا (ثانيا)، كما أنه مقيد بشرط آخر وهو عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية (ثالثا).

أولا: استجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس المؤقت

يعتبر استجواب المتهم شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، حيث يفضي إما لإثبات براءة المتهم فيفرج عنه، أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة. ولكي نقوم بتوضيح أكثر لهذا الشرط نتبع الخطوات التالية:

1 – تعريف الاستجواب،يعرف الاستجواب على أنه: «توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات عدم صحتها وإما بالاعتراف بها»[1].

وبهذا فإن الاستجواب يقوم على عنصرين اثنين ألا وهما،المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده. مع التنويه هنا بوجوب التفرقة بين سؤال المتهم واستجواب المتهم[2]

[1]– محمد المر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص179

[2]– المهوس خالد بن محمد، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص82.

2 – أهمية الاستجواب:من المقرر أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، والسبب في ذلك أن الاستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير كفاية أدلة الاتهام والتي تسمح بتنوير الادعاء العام أو سلطة التحقيق وقد تتمكن عن طريقها من الوصول إلى الحقيقة أو إلى اعتراف المتهم، وفي نفس الوقت يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراعته فيخلى سبيله ويتجنب بذلك مساوئ حبسه مؤقتا.

لذا، فإن الغاية من الاستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها لإصدار أمر بالحبس المؤقت، بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل في الدعوى والإدلاء بتبريراته ومناقشة الأدلة المقامة ضده، ويترك له المجال للرد عليها بما يحقق دفاعه .

3 – الجهة المخول لها إجراء الاستجواب،يتولى المدعي العام بالتحقيق القيام بإجراءات الاستجواب، ومناقشة المشتكى عليه المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية بدقائقها وتفصيلاتها ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، فسلطة التحقيق هي وحدها التي تتولى القيام بالاستجواب نظرا لخطورته، وللخوف من إساءة استعمال السلطة واللجوء إلى الإكراه أو الطرق غير المشروعة في البحث والتحري. [1]

يكمن الفرق بين سؤال المتهم واستجواب المتهم في كون السؤال يتم عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق أين يكتفي هذا الأخير بطرح أسئلة على المتهم، تتمثل أساسا في التعرف على هويته وإحاطته علما بالوقائع المسندة إليه دون مناقشته حولها، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسؤال المتهم. أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا، ومواجهته بأدلة الإثبات القائمة ضده، أي مناقشته في كل ما يجيب به للوصول تأسيسا على هذا، يجب على المحقق أن يتمتع بصفة الايمان برسالته حيث إن إيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه، كما يجب أن يكون المحقق قوي الملاحظة وهي قدرته على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة؛ فيكون منتبها يقظا ملما بكل ما يراه وما يدور حوله، ولا يدع حدثا أو تصرفا يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على

[1]– زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، العدد 16، جامعة كركوك، العراق 2016 ، ص217

اعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة ونجاح التحقيق رهن بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية. [1]

4 – بطلان الاستجواب: يمثل الاستجواب على هذا النحو مرحلة مهمة من الاجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي، لتوجيه الدعوى الجنائية. ومثلما تزداد أهميته تزداد خطورته، ولعل أخطر ما فيه هو إلحاقه بعيوب تؤدي لانحرافه عن المسار العادل له وأيا كانت أسبابه فالنتيجة واحدة هي أن يحيق الظلم بالبريء ويلحق الضرر به .

من أجل هذه الاعتبارات جميعها، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد وضمانات معينة بالنسبة للاستجواب يتم في إطارها، وتنبثق جميعها من أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته.

وعليه، فإذا كان الاستجواب ضمانة من الضمانات فإنه لكي يحقق تلك الميزة، يتعين أن يكون صحيحا خاليا من العيوب، الأمر الذي يستدعي منا طرح التساؤل حول الحالات التي يمكن معها ترتيب بطلان استجواب المتهم إن وجدت؟[2]

إن كل ما ورد في المادة 100 ق.إ.ج.ج من واجبات، فرضها المشرع على قاضي التحقيق يترتب كجزاء على مخالفتها وعدم مراعاتها بطلان الاستجواب عند الحضور الأول وما يتلوه من إجراءات طبقا لما تنص عليه المادة 157/1 ق.إ.ج. ج ، ولعل أهم ما يتلو الاستجواب الأمر بالحبس المؤقت، فتقرير بطلانه بناء على بطلان ما سبقه هو ضمانة إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت.

كما أن مقتضيات المادة 105 ق.إ. ج.ج تهدف إلى ضمان حقوق الدفاع التي تعتبر حقا وواجبا بمقتضاها يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويعتبر كل امتناع عن تسليم الملف في الأجل وكل تعطيل في تسليمه أو مماطلة فيهما مساس بحقوق الدفاع

---

[1]– الدهلاوي عبد الرحمن محمد، "الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص : سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص ص .159.158

[2]– الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 15.

يمكن إثارته أمام قاضي التحقيق كوسيلة قانونية لتأجيل الاستجواب أو أمام غرفة الاتهام كسبب البطلان .[1]

نشير إلى أن هناك حالة واحدة يمكن أن يحبس فيها المتهم مؤقتا، دون أن يكون ذلك مسبوقا باستجواب وهي حالة فرار المتهم، إذ يكون إيداعه الحبس المؤقت قانونيا لأنه يتعذر استجوابه عندئذ بسبب فعله، ففي هذه الحالة لا يستفيد المتهم من الضمانات القانونية ولا يعد الحبس المؤقت باطلا.

إن تقرير بطلان أمر الحبس المؤقت بناء على بطلان إجراء الاستجواب، جزاء موضوعي تختص بتقريره غرفة الاتهام ، وذلك بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق ما جاء في نص المادة 158 ق.إ. ج ، فالقانون لم يعط للمتهم أو الطرف المدني الحق في طلب بطلان إجراءات التحقيق .

إن ضرورة مراعاة قواعد وشروط الاستجواب يضمن للفرد نوعا من الحماية من خطر قيد حريته من خلال حبسه مؤقتا، فرغم ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية في اختيار إجراءات التحقيق التي يرى ضرورة اتخاذها في البحث عن الحقيقة إلا أن سلطته هذه مقيدة بمبدأ مشروعية الدليل. وبالتالي، فإن كل إجراء محظور قانونا لا يجوز له مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلا كان ما أجراه باطلا لعدم مشروعيته. وعليه، فإن الاستجواب الذي يباشره يجب أن يتم في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبه بعيب كان الاستجواب باطلا ولا يصح الاعتماد على ما جاء فيه

ثانيا،شرط الجريمة (الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت)

إن وجود جريمة يعني وجود الحاجة لتدخل السلطات المعنية من أجل حفظ النظام واستتباب الأمن ومعالجة كل ما يشكل خروجا عليه، ومن خلال ما هو مرسوم لها من قبل السلطة التشريعية من إجراءات جنائية، حيث لا يجوز حبس أي شخص بصدد جريمة ما لم يثبت على الواقع حدوث تلك الجريمة.[2]

---

[1]– خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، العدد 46 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر، 2016 ، ص.174

[2]– عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1990 ، ص 530.

لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، فقد اعتمد كل تشريع في هذا المجال على مجموعة من المعايير لأجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن ، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن موقف المشرع الوطني في هذا المجال.

1 – معيار تحديد هذه الجرائم: تشترط التشريعات الجنائية الوضعية فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت حدا معينا من صحة إسناد التهم للمتهم لتوقيع الحبس المؤقت، كدستور ألمانيا 1975 حيث يشترط في نص المادة 122 قيام أسباب جدية على المتهم المطلوب حبسه، والقانون البلجيكي الذي يشترط توافر ظروف خطيرة. أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فرغم أنه قد خصص القسم السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول للحبس المؤقت ونص في على جوازيته في المادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم 15–02، وأكد على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، إلا أن نصوصه لم تتصد لبيان درجة معينة لصحة إسناد الوقائع محل الحبس المؤقت، بل أكد على طبيعة الجريمة بنصه،«... إذا كانت الأفعال جد خطيرة». تشترك أغلب التشريعات في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت. [1]

أ – معيار جسامة العقوبة :اتفقت جل التشريعات الجنائية على أنه لا يجوز الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على قدر من الخطورة تستدعي تقييد حرية الفرد قبل أن يصدر ضده حكم الإدانة، لذا عملت هذه التشريعات على عدم إطلاقه في جميع أنواع الجرائم، وإنما اتجهت إلى تقييده بحيث لا يلجأ إليه إلا بصدد ما يستحق منها، فحظرته في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، وذلك لأنها جرائم بسيطة ، وبالتالي فهي لا تحقق الحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء إجازة الحبس المؤقت هذا من جهة. [2]

ومن جهة ثانية درجت التشريعات على إجازة هذا الإجراء في الجرائم الجسيمة ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مع اختلافها في هذه الأخيرة فيما يخص

[1]– بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 70.

[2]– القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج2 ، ط1، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 327.

الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لها والذي يجوز وفقا لها الأمر بالحبس المؤقت من عدمه، وهذا تبعا لفكر المشرع من حيث مدى احترامه للحريات الفردية من ناحية، وضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى. [1]

وقد أخذ المشرع الوطني بهذا المعيار وهو ما يستفاد من نص المادة 124 من القانون رقم 03-82 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:«لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين (2) أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما...».

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت ومثالها الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 ق.ع.ج التي تعاقب على تجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية المنوطة بهم بغرامة تتراوح بين خمسمائة (500) دج وثلاثمائة (300)دج.

أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة فيجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت، لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي. وبالنسبة للمخالفات فمن المستقر عليه أنه لا يجوز فيها بتاتا الأمر بالحبس المؤقت.

ب - معيار طبيعة الجريمة،تبنى المشرع الوطني إلى جانب المعيار الأول معيار طبيعة الجريمة وذلك بإجازته الحبس المؤقت في مواد الجنايات دون أن يهتم لمقدار عقوبتها، حيث أكد المبدأ القائل بأن الحبس المؤقت إجراء ضروري في مواد الجنايات، فالجناية بوصفها فعلا إجراميا جد خطير تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا أثناء فترة التحقيق بشأنها[2]وهو ما تجسد في نص المادة 3/123 من الأمر رقم 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بنصها:«... أو كانت الأفعال جد خطيرة»، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 125-1- فقرة 01 من نفس الأمر: «...مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...».

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 888.

[2]- ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 25.

2 – الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري الجرائم الجائز إيداع المتهم الحبس المؤقت، وهو ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

أ – الحبس المؤقت في الجنايات:إن الآثار السلبية التي قد تنتج من جراء حبس المتهم مؤقتا، جعل غالبية التشريعات الجنائية تحرص على ضرورة حصر هذا الإجراء الخطير بصفة ابتدائية في الجنايات وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة لها نظرا لجسامتها . بالإضافة إلى استنكار هذه الجرائم من قبل الرأي العام في المجتمعات المختلفة.

والعبرة للقول أن الفعل المرتكب يعد جناية يكون بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة للمتهم على أساس أنها ضابط تقسيم الجرائم ومتى توافر للفعل وصف الجناية، فلا أهمية لمقدار العقوبة المقررة لها، ويكون الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا مشروعا .

والجناية في التشريع الجزائري هي التي قرر لها المشرع عقوبة: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت ، وبالرجوع إلى نص المادة 125-1- الفقرة 1 ق.إ.ج. ج: «مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ...»، نجد أن المشرع الجزائري أجاز صراحة حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، وقد تصل هذه التمديدات إلى ست وثلاثين (36) شهرا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

من خلال نص المادة يتضح بأن المشرع الجزائري أجاز الحبس المؤقت في مواد الجنايات ولم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح، وأخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص المادة 123 ق .إ.ج.ج، وذلك نظرا للاعتبارات التي ذكرناها سابقا .[1]

ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يبقى صحيحا حتى لو تغير الوصف القانوني للجريمة فيما بعد من جناية إلى جنحة مثلا، وذلك بشرط توافر شروط الحبس المؤقت، ومرد ذلك أن قاضي الحكم ليس

[1]– حسيني رندة، "من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت : دراسة مقارنة القانون الجزائري – القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014– 2015، ، ص ص 34، 35.

ملزما بالتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغه قاضي التحقيق على الفعل المسند للمتهم، باعتبار هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، ولا يحول دون قيام المحكمة بتعديله من خلال تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها حتى تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لتصل إلى الوصف القانوني السليم الذي ينطبق عليها. ومن ثم فإن تغيير الوصف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم لا يؤثر على مشروعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت بل يبقي صحيحا حتى ولو حكم على المتهم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة حتى يجوز فيها الحبس المؤقت، بل ولو حكم عليه بالبراءة وذلك لأن العبرة بالوقت الذي يباشر فيه قاضي التحقيق تحقيقه والظروف التي استخلص منها طبيعة الجريمة وفقا للنص القانوني المطبق عليها، بعد ذلك [1].

ب – الحبس المؤقت في الجنح: توصلنا سابقا أن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تقتضي أن لا يسرف قاضي التحقيق في استعماله إلا في حالات محددة قانونا، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد أطلق من سلطة الجهة مصدرة الأمر بالحبس المؤقت في اتخاذ هذا الإجراء في جميع الجرائم التي تعد جنحا والمعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدتها ، وهذا ما يستخلص من نص المادة 124 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: «لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام».

نستنتج من ذلك أنه يشترط على قاضي التحقيق لإصدار الحبس المؤقت في مواد الجنح الشروط التالية:

أ/ أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذكر حده الأدني.

ب أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر.

ج/ إذا لم يسبق من قبل وأن حكم على الشخص بعقوبة لأكثر من ثلاثة (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ.

[1]– طنطاوي إبراهيم حامد الحبس الاحتياطي : دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،1998،ص 42

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت في كل من الجنح المعاقب عليها بالحبس، وذلك من خلال عدم تطلبه لحد أدنى لعقوبة الحبس المقررة لها، والذي يجوز وفقا له اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير ، وبذلك فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت مثل الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 ق.ع.ج التي تعاقب تجاوز رجل الإدارة للوظائف القضائية المنوط بهم بغرامة لا تقل عن خمسمائة (500) دج ولا تتجاوز ثلاثة (3000) د أما دج. الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي. [1]

3 – إشكاليات الحبس المؤقت في بعض الجرائم :نتعرض لبعض هذه الحالات التي قد تطرح مشاكل قانونية هامة يتوجب علينا تبيان حلولها في التشريع الجزائري. ومن بين هذه الإشكالات نذكر جرائم الصحافة، الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، وحالة الشروع في ارتكاب جريمة، وأخير جرائم الأحداث، ونتعرض لها وفق ما يلي:

أ – **جرائم الصحافة**،أحاط المشرع عمل الصحافة بمجموعة من الضمانات التي تكفل لها ممارسة رسالتها بكل حرية بشرط الالتزام بأخلاقيات المهنة، حيث اتجه المشرع الجزائري إلى حظر إجراء الحبس المؤقت والمساس بحرية الصحافة. لذلك يمنع على وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع ضد الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته.

ألغى القانون العضوي رقم 12-105 المتعلق بالإعلام[2]عقوبة الحبس وأصبحت العقوبة المطبقة على جرائم الصحافة هي الغرامة فقط . نجد أن هذا القانون حول جرائم الصحافة الى جنح وليست مخالفات، فمثلا تنص المادة 118 من القانون رقم 12:05: «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه...». وبالرجوع إلى نص المادة 5 ق.ع.ج، نجد أن عقوبة الغرامة في مواد الجنح هي الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف (20.000) دج. وبالتالي لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في جرائم الصحافة لا من قاضي

[1]– لعلواني أمينة، طهراوي حسين، مرجع سابق، ص38.

[2]– قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام. ج.ر.ع 2، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م.

تحقيق ولا من وكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 59 ق.إ.ج. ج ، لأن هذه الجرائم جنح عقوبتها الغرامة فقط، وسبق القول بأن القاعدة العامة لا حبس في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ب – خضوع بعض الجرائم الإجراءات تحقيق خاصة: إذا كانت الجريمة المتلبس بها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة فإنه يحظر على وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بالحبس المؤقت. وهذه الجرائم حصرية وردت في القانون على سبيل الحصر، وهو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى العمومية[1]. فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ، غير أن المشرع الجزائري قيد هذه الحرية بالنسبة للجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة ، حيث أن تحريك الدعوى في مثل هذه الحالة يكون بناء على تقديم شكوى، طلب أو إذن . بذلك فإن هذه القيود من شأنها غل يدها في تحريك الدعوى العمومية، بما في ذلك إمكانية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ومنها الحبس المؤقت بطبيعة الحال، ولا يرفع هذا القيد إلا بموافقة جهة معينة أو شخص معين فتعود لها حريتها ويكون لها أن تمارس جميع سلطاتها فتقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو لا. أما إذا اتخذت أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل رفع القيد عنها كان الإجراء باطلا ومعدوم الأثر، ويبطل معه كل إجراء ترتب عليه وجعل من الإجراء الباطل سندا له.

ج – الحبس المؤقت في حالة الشروع في ارتكاب جنحة: تتفق غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري على أن الشروع في الجنايات معاقب عليه عموما، وذلك طبقا لنص المادة 30 ق. ع. ج: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ...»، وهذا النوع من الجرائم جائز فيه الحبس المؤقت بصفة مطلقة من دون مراعاة العقوبة المقررة لها، أما المخالفات فلا شروع فيها كما أن الحبس المؤقت غير جائز فيها، وذلك طبقا لنص المادة 31 ق.ع.ج: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا».

[1]– خلاف بدر الدين، "أوامر التصرف في الملف الجزائي : دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2002–2003 ، ص.10.

بالتالي، فإن الإشكال المتعلق بجواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالة الشروع في ارتكاب جريمة ما، يبقى مطروحا على مستوى الجنح والإجابة عنه تتطلب توافر شرطين أساسيين وهما:

– ضرورة وجود نص خاص يعاقب على الشروع في الجنحة وذلك على اعتبار أنه لا عقاب على الشروع عند ارتكاب جنحة إلا ما استثني بنص خاص.

– أن تكون العقوبة المقررة للشروع في الجنحة هي الحبس وتستثني الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط وذلك لأنه لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت فيها إطلاقا.

ومن ثم، لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كانت الجنحة المنسوبة له وقفت عند حد الشروع، إلا إذا كان المشرع يعاقب على هذا الشروع في هذه الجنحة بنص صريح في القانون، وأن تكون من الجنح المعاقب عليها بالحبس .[1]

د– الجرائم التي يرتكبها الأحداث،تخضع الجنح التي ترتكب من طرف القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرا لقواعد خاصة نص عليها المشرع في المواد من 444 إلى 494 ق.إ.ج.ج، فإذا كانت المادة 448/ من الأمر رقم 75–46 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، تنص على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة (18) من عمرهم، فإنه يمنع عليه بمقتضى نص المادة 4/59من القانون رقم 04–14 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر أمرا بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثمانية عشرا (18) من عمره حبسا مؤقتا، بسبب ارتكابه لجنحة مشهودة أو متلبس بها حتى ولو لم يقدم ضمانات كافية لحضوره من جديد أمام العدالة.

كما يمنع على كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمقتضى نص المادة 456/ ق.إ.ج.ج أن يضع الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) كاملة في أي مؤسسة عقابية وتحت أي وصف كان ولو بصفة مؤقتة ولمدة زمنية قصيرة، وإذا حبس هذا القاصر خطأ أو تعسفا، فإنه يحق له ولمحاميه ولممثله القانوني أن يعترضوا على حبسه مؤقتا أمام الجهة القضائية المختصة .

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 40.

ولا يجيز المشرع حبس الحدث لأن هذا الأخير في هذه الفترة بحاجة إلى أسلوب خاص في المعاملة، إضافة الى ضرورة إبعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين وتنتقل إليه العدوى ولما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل. كما أكدت المادة 456 ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو كان بصفة مؤقتة ، وتشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أنه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير لأقصر مدة ممكنة ويستبدل بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون عن البالغين .[1]

غير أن الفقرة الثانية من المادة 456 ق.إ. ج. ج قد أوردت استثناء بالنسبة للجانح الحدث الذي يتراوح سنه بين الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18)، حيث يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ إجراء آخر. وعليه، في هذه الحالة أن يحجز الحدث الجانح بجناح خاص ويخضع بقدر الإمكان إلى نظام العزلة في الليل ما أمكن ، ذلك وهو ما يوجب على قاضي الأحداث تطبيق أحكام المادة 455 ق.إ.ج.ج المتعلقة بتسليم المجرم الحدث مؤقتا، بدل حبسه مؤقتا مع مراعاة أحكام المادة 454 من القانون رقم 14-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ الأولياء ووجوبية حضور المحامي إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويجب تسليم المجرم الحدث مؤقتا إما،[2]

- إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة ليتولى حضانته.
- إلى مركز الإيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض.
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو إدارة
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المختصة بإسعاف الطفولة.

[1]- ربيعي حسين، مرجع سابق، ص33.

[2]- سليمان عنتر، "قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014، ص ص.55 .54

برجوعنا إلى القانون رقم 15-12- المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث وحدد لها شروطا خاصة وذلك في المواد -72-73-74-75 منه والمتمثلة فيما يلي:

لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناء إلا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية.

لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب الجنحة يتعدى ثلاث (3) سنوات إلا اذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تحديد سن الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت، بحيث لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) وارتكب جنحة أن يكون رهن الحبس المؤقت، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو يساوي ثلاث (03) سنوات.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات فهنا لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاثة (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل. وحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد.

4 - تقدير موقف المشرع الجزائري من حيث الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

يمكن أن نلمس موقف المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وذلك من خلال نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات التي تصدت لهذه المسألة، حيث أنه وسع من مجال إعمال الحبس المؤقت، حيث أنه لم يفرق بين الجرائم المرتكبة من حيث اختلاف درجة خطورتها، وذلك بإجازته له في الجنح على إطلاقها من دون تحديد حد أدنى لعقوبة الحبس فيها والذي يجوز وفقا له تقرير هذا الإجراء الخطير، مما يؤدي بنا إلى القول أن هذا الموقف منتقد ويعكس قلة اهتمام المشرع بحريات المواطنين

الفردية، ما دام أن إرادته اتجهت للسماح بحبس المتهمين مؤقتا في حالة ارتكابهم لجنح بسيطة لا تستدعي حبسهم .[1]

ولهذا كان الأجدر بالمشرع أن يتطلب لإعمال الحبس المؤقت – وهو من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية – جسامة خاصة في الجريمة، تدل في الوقت ذاته على توافر الخطورة الإجرامية في مرتكبها، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، وكذا الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية له، وإلا كيف نقول أنه إجراء استثنائي من جهة ونجيزه في غالبية الجرائم من جهة ثانية.

ومن منطلق ما تقدم ذكره، ونظرا لاتجاه كافة التشريعات الجنائية إلى التقليص من نطاق الحبس المؤقت، فإن المادة 124 ق.إ. ج. ج في حاجة إلى التعديل، وذلك عن طريق رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيما يخص الجنح حتى تستطيع السلطة المختصة إصدار أمر الحبس المؤقت وفقا لهذا الضابط.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بتحديد الحد الأدنى والذي يجوز وفقا له وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في حقيقة الأمر أن تحديد هذا الحد يمتاز بنوع من الصعوبة، لأنه يتطلب دراسة استقرائية لكافة المواد في مختلف القوانين الجزائية حتى يمكن استنباطه [2] ، ومع ذلك فإن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه يعتد بمدة ستة (06) أشهر [3]، إلا أن هذه المدة تبقى هي الأخرى غير كافية لاتخاذ هذا الإجراء، لذا فمن الأحسن أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات، وبالمقابل يرفع الحد الأدني في الجنح الخطيرة حتى لا يترك مرتكبيها أحرارا، وذلك لوضع حد لمسألة الإسراف في اللجوء إلى الحبس المؤقت من دون مبرر

ثالثا: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

---

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 47.

[2]– رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص85.

[3]– أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه : دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 38.

يعد نظام الرقابة القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري من ضمن مجموعة هامة من بدائل الحبس المؤقت كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وغيرها، والتي أخذت به التشريعات المقارنة، فهذا النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضرورات التحقيق من ناحية أخرى. تبنى القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986(4) ، وأدرجها ضمن المواد 125 مكرر ق . إ . ج. ج ثم تعديله بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم الذي أضاف حالات جديدة في نص المادة 123 السالفة الذكر ، كما أنه جعل الأمر بالوضع مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق.

إن استثنائية الحبس المؤقت تحتم النظر في مدى كفاية الالتزامات قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفته استثناء .

تكون التزامات الرقابة غير كافية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123 ق.إ.ج.ج، حيث أن المشرع الجزائري قد قيد الأمر بالحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضرورات السابق ذكرها، وفي حالة انعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الاختيار بين فرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم أو الإفراج عنه. [1]غير أنه أغفل النص صراحة على شرط جوهري وهو وجوب توافر دلائل كافية، خاصة أن غالبية التشريعات نصت على هذا ضرورة توافر هذا الشرط الأساسي، كما نادت بضرورته كذلك المؤتمرات الدولية، فأكدت على أنه يجب أن تكون هناك دلائل معقولة في مواجهة المدعى عليه وكافية على أنه ارتكب جريمة حتى يحبس مؤقتا؛ فتوافر الأدلة الكافية شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الفرد، ولاسيما الحبس المؤقت وإلا كان الإجراء تعسفيا باطلا.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى شرط الدلائل الكافية إلا أن تقدير كفايتها متروك ابتداء للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، الذي يخضع لرقابة غرفة

[1]- ركاب أمينة الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، العدد 9، المغرب، جانفي 2016، ص 36.

الاتهام المختصة بالنظر في أمر الحبس المؤقت، ويكون لها في حالة عدم توافر الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس في الحال.

إذن، فسكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط هو سكوت ظاهري غير مقصود، حيث يمكن أن نلتمس في نصوص أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنه تم النص على هذا الشرط بطريقة غير صريحة، وهو ما نوضحه من خلال النصوص الآتية:

ألزمت المادة 51 ق.إ.ج. ج في فقرتها الثالثة والمتعلقة بالتوقيف للنظر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية عدم توقيف الأشخاص سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وذلك إذا لم توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم للجرائم مرجحا .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترطت الفقرة الرابعة من المادة نفسها ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص بحيث يكون من شأنها التدليل على اتهامه حتى يتم وقفه للنظر. من ثم ، إذا كان المشرع يشترط توافر هذه الدلائل حتى يتم وقف الشخص للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، فمن باب أولى أن يشترط ذلك عند مباشرة التحقيق القضائي بمعرفة سلطة التحقيق التي لها أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ولعل أشدها خطورة الحبس المؤقت خاصة أن مدة هذا الأخير يمكن أن تصل إلى ستة عشر (16) شهرا في الجنايات، أما التوقيف للنظر فمدته لا تزيد عن ثماني وأربعين (48) ساعة كأصل عام.

كما يمكن استخلاص ذلك من نص المادة 89/2 ق.إ.ج.ج التي ربطت قيام اتهام الأشخاص على توافر دلائل قوية ومتوافقة ضدهم، ومن المعروف أنه لا حبس بدون اتهام، ولا اتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة.

فضلا عن ذلك كله فلقد أوجبت المادتين 163 و 195 ق.إ.ج.ج أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة على التوالي في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن توافر الدلائل الكافية هو شرط ضروري لقيام الاتهام وبصفة تبعية هو شرط واجب لإصدار أمر بالحبس المؤقت(2).

يتضح من خلال هذه النصوص كلها أنها تشترط توافر الدلائل القوية والمتماسكة، وعلى قاضي التحقيق التأكد من وجودها حتى يأمر بحبس المتهم مؤقتا. وبالتالي ومن باب أولى فإنه يتعين اعتبارها من الشروط الموضوعية المقيدة لقاضي التحقيق في إصدار الأمر

بالحبس المؤقت حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، بل يعتبر شرطا بديهيا لأنه ينطوي على مساس بحرية المتهم، وهي تمثل ضمانة رسمها المشرع للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضارا بهم[1].

1 – مدلول الدلائل الكافية،لاشتراط الأمر الحبس المؤقت لابد من تعريف وضبط ماهية الدلائل الكافية المعتبرة من القانون وذلك حتى لا يترك الأمر تقدير هذه الدلائل للجهات القضائية المخول لها بإصدار أمر بالحبس المؤقت، حيث أن ما يعتبر دلائل كافية في نظر شخص ما قد لا يعتبره آخر كذلك. وبالتالي، فترك الموضوع دون ضبط محكم يفتح الباب للتعسف في استخدام قاضي التحقيق لصلاحية الحبس المؤقت .[2]

يقصد بالدلائل الكافية علامات معينة تستند إلى العقل والمنطق السليم، هذه الدلائل تدل للوهلة الأولى أن هناك جريمة قد ارتكبت وأن شخصا معينا قد ارتكب الجريمة. لذلك يمكن القول أن الأدلة الكافية هي قرائن لا تصلح بمفردها للإدانة، ولكن تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة تبرر ما يتخذ من إجراءات ماسة بالحريات الفردية. لذلك فعدم وجود دلائل كافية يمنع اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بالحرية الفردية أو حرية المسكن وإلا أصبح الإجراء تعسفيا باطلا.[3]

وتوافر الدلائل الكافية كشرط لاتخاذ أي إجراءات ماسة بالحرية الفردية يجعل أي إجراء يتخذ في هذا الشأن إجراء صحيحا حتى ولو تبين بعد المحاكمة أن هذه الأدلة كانت مجرد شبهات ظالمة، والمحكمة هي الفيصل في هذه الحالة ؛ فهي التي تبطل الإجراءات إذا لم تبررها الأدلة الكافية، وتبطل كافة النتائج التي أدت إليها هذه الدلائل.

إذن الدلائل الكافية هي مجرد علامات خارجية وشبهات تحيط بشخص مرتكب الجريمة، وهي مجرد استنتاجات شخصية، وهي مختلفة عن الأدلة الجنائية وعن القرائن،

---

[1]– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، ص.283.

[2]– العباسي علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة فقهية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية، 2013، ص.129

[3]– طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة تحليلية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، مصر ، 2014، ص 141.

ويكشف الدليل الجنائي عن وقائع حدثت، وقد تكون القرينة دليلا على جريمة، بينما الدلائل الكافية قد لا تكون دليلا على شيء.

2 – معيار الدلائل الكافية

يطرح تحديد الضابط الذي يتحدد وفقا له مدى كفاية الدلائل صعوبة شديدة وذلك حتى يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم مؤقتا، ويرجع سبب ذلك إلى كونه يتعلق بإعمال السلطة التقديرية لجهة التحقيق في تقدير مدى كفاية الأدلة قبل المتهم، حيث يمكن أن تكون تلك السلطة مبنية على التعسف وسوء في التقدير، مما يمثل خرقا جديدا لقرينة البراءة والتي يضحي بها لمجرد أن جهة التحقيق قدرت أن الأدلة قبل المتهم تكفي لحبس المتهم مؤقتا.

على هذا، تدخل الفقه من أجل تحديد معنى الأدلة الكافية التي يجوز معها حبس المتهم مؤقتا، حيث يرى البعض ضرورة أن تتوافر ضد المتهم أدلة خطيرة تنبئ على أنه مرتكب الجريمة، وبالتالي فلا يكفي مجرد وجود الشبهات أو القرائن القول بكفايتها. كما أن التبليغ عن الجريمة لا يرقى إلى مصاف الدلائل الكافية، ولا ينبغي أن يؤخذ من هروب المتهم قرينة على ارتكابه الجريمة وبالتالي سندا لحبسه مؤقتا. بل يجب أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم كافية مما تجعل إدانته أمرا محتملا في نظر المحقق، أو بأنها الأدلة التي يقدر المحقق أنها لو قدمت للمحكمة سوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم. [1]

ويرى البعض الآخر أن الخبرة والمنطق العقلي يمكن الاعتماد عليهما كضابط لتحديد مدى كفاية الأدلة، بحيث إذا اتفق تقدير المحقق مع المنطق العقلي كان هذا الإجراء الذي اتخذه صحيحا، وعلى ذلك فإن الحكم على صحة الحبس المؤقت أو بطلانه إنما يتحدد باللحظة التي اتخذ فيها المحقق هذا الإجراء، لأنها اللحظة التي يقدر فيها مدى كفاية هذه الدلائل من عدمها، حتى ولو اتضح فيما بعد بأنها شبهات لا أساس لها في الواقع . [2]

والمقصود بالخبرة والمنطق العقلي وفقا لهذا الرأي، هي الخبرة الشخصية للمحقق وليس للشخص المعتاد، وهذا ما يجعل توافر هذه الدلائل يختلف من محقق إلى آخر، والسبب في ذلك يرجع إلى أن لكل واقعة ظروفها وملابساتها. ومن ثم فإن ما يعد من

[1]– عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، 1990، ص 531.

[2]– عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 93.

الدلائل كافيا في وقت معين قد لا يعد كذلك في وقت آخر، وما يراه محققا ملائما لإصدار أمر الحبس المؤقت قد لا يراه غيره على ذلك النحو أمام هذا التفسير، نجد أن هناك جانبا آخر من الفقه ينتقد هذا الرأي ويرى ضرورة الاعتماد على معيار منطق وخبرة المحقق المعتاد وليس الخبرة الشخصية، ذلك لأن الاستناد إلى هذه الأخيرة ستفرغ هذا الضابط من محتواه الحقيقي وتؤدي إلى انتفاءه في نفس الوقت، لأن الاعتماد عليها يعني ألا يختلف القرار من محقق إلى آخر وإلا انتفى المعيار نفسه. كما أن إمكانية مخاصمة المحقق ومطالبته بالتعويض في حالة إساءته تقدير كفاية الدلائل لدرجة الخطأ الجسيم لا يتحقق إلا إذا أخذنا بمعيار المحقق المعتاد الذي يتواجد في نفس ظروف المحقق مصدر الأمر.

تأسيسا على ذلك، يمكن القول أنه لصحة الأمر بالحبس المؤقت يجب أن تتوافر لدى مصدره دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه في ارتكابها[1]، فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع جريمة وتكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة والخطورة فقط، أو أن الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي السوابق وسيء السمعة والسلوك، فهذا وحده لا يكفي لإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، بل ينبغي توافر الدلائل الكافية على الاتهام سواء وقت إصدار الأمر بداية بحبس المتهم مؤقتا أو عند تمديد مدته من الجهة المختصة. [2] كما نشير إلى أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر مدى كفاية الدلائل ابتداء، وذلك تحت رقابة الجهة المختصة بمدة أمر الحبس المؤقت، ومحكمة الموضوع التي لها أن تقضي ببطلان الإجراء في حالة انتفاء الدلائل أو عدم كفايتها ، وتبطل بالتالي كل دليل مستمد منه إضافة إلى الإفراج فورا عن المتهم . [3]

بذلك نخلص إلى أن توافر الشروط المتعلقة بالمتهم لا غنى عنها لصحة أمر الحبس المؤقت، حيث تحد من إسراف قاضي التحقيق في اللجوء لإصدار هذا الأمر، وتجعله عرضة للبطلان في حال عدم تقيده بها.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر : 2008، ص.577

[2]– هلالي عبد الله أحمد المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 741

[3]– قايد أسامة عبد الله، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 626.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية للضمانات تنفيذ في الأمر الحبس المؤقت

تمهيد :

إن الأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه ، قبل أن يتم التحقق من إدانته و بما أن من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضده مراعاة لظروف الأمن و دواعي التحقيق، فمن الظلم أن يطبق عليه أثناء حبسه مؤقتا ما يطبق على غيره من المحكوم عليهم الذين ثبتت إدانتهم وقضي بعقابهم جزاءا لهم.

فلابد من أن يكون المحبوس مؤقتا في وضع أفضل من ذلك المطبق عليه الحكم البات، ولابد أن تسري عليه قواعد نظام خاص غير النظام المفروض على السجناء، فتكون حياة المحبوس مؤقتا شبيهة إلى ما هي عليه في حياته العادية، فتضمن له كافة السبل للتظلم والدفاع عن نفسه و إثبات براءته ضد هذا الإجراء التحفظي الاستثنائي المطبق عليه.
و قد اهتمت جل الدول بفئة المحبوسين مؤقتا على اعتبار أن الحبس هو إجراء وقتي امني تحفظي يقتضي حسن سير التحقيق، و لذلك فقد تم توقيع على اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955، و التي كانت منطلق التشريعات الجنائية في سبيل وضع قانون ينظم منشأتها العقابية بشكل يضمن حسن معاملة المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، ولا شك أن الهدف المراد الوصول إليه من خلال معاملة خاصة لفئة الحبس المؤقت هي لتفادي إشعاره بأنه قضى نوعا من العقوبة على الجريمة لم يرتكبها في حال حكم ببراءته و هو ما سنحاول بيانه في هذا الفصل بمجمل المباحث الثلاث من خلال إلقاء الضوء على الجانب العملي لتطبيق نظام الحبس المؤقت و ذلك باستقراء نصوص القانون الجزائري و كذا نصوص الإعلانات الدولية و الإقليمية و هذا ما دفعنا للتساؤلات التالية:.[1]

تأسيسا على هذا، نتعرض من خلال هذا الفصل إلى كل من الضمانات الإجرائية (مبحث أول)، ثم الضمانات الموضوعية (مبحث ثان).

[1]– المحاسنه محمد أحمد ، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، مج42 ، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015 ، ص .735.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

تعتبر الضمانات الإجرائية التي تسمح له بالدفاع عن نفسه، من منطلق أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته ولا يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف دون تجسيد الدولة لتلك الضمانات وإعطائها دورها الفعال والحقيقي في مواجهة كل تعسف محتمل للسلطة القضائية المختصة، والذي يترتب عنها ضمان حسن سير العدالة وتطبيق القانون، من خلال إظهار الحقيقة وتقصيها عمليا وإجرائيا في كل مراحل الدعوى العمومية، ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي للإلمام أكثر بهذا الشق من الدراسة، نتطرق إلى الضمانات التي تتعلق بالرقابة على شرعية الحبس المؤقتفي المطلب الأول و ضمانات تتعلق بمدة الحبس المؤقت في المطلب الثاني . .

المطلب الأول،الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

إن الإلمام بدور الضمانات المتعلقة بالرقابة المكرسة الحبس المؤقت ، و لذلك نقوم بتحديد الجهات المكلفة بالرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت في الفرع الأول و أما عن الجهات المكلة بالرقابة القضائية على الشرعية الأمر بالحبس المؤقت في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

أسند المشرع مهام ممارسة الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت إلى كل من النيابة العامة (أولا) ، ورئيس غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: رقابة النيابة العامة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

لا تعتبر رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت رقابة قضائية بمعنى الكلمة ولكن يلاحظ أن عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام وأعمال قضاة التحقيق حتى أنه يصعب التفرقة بينهما، فيسهر النائب العام على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المادتان 29 و 33 ق.إ.ج.ج. تخول المادة 126 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج [1]وكيل الجمهورية الحق في طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، ويبدي رأيه في الإفراج التلقائي عن المتهم، والاطلاع على

[1] – المادة 126 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج

ملفات الإفراج لإبداء طلباته، ويحق له رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه في المهلة المحددة قانونا. لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، ويلاحظ في الأخير أن طلبات النيابة العامة تكون مسببة دائما، وهذا ما يشكل ضمانة إضافية أرادها المشرع الجنائي الجزائري.

يمكن أن تكون نتائج ممارسة النيابة العامة للرقابة على شرعية أوامر قاضي التحقيق ومن بينها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في غير صالح المتهم وذلك في حالة:

– استئناف أوامر انتفاء وجه الدعوى أو استئناف أوامر الإفراج التلقائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

– الأثر الموقف للاستئناف المقرر لصالح وكيل الجمهورية، فقد جعل أمر الإفراج عن المتهم بعد صدور الأمر بذلك معلقا على شرط قبول وكيل الجمهورية الإفراج عنه في الحال حسب نص المادة 169، وإلا أجبر على انتظار انقضاء ميعاد الاستئناف المحدد بثلاث (03) أيام طبقا لنص المادة 170 ق.إ. ج. ج.

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق وهي تدخل في سلطاته الولائية، بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا حددتها المواد من 202 إلى 205 ق.إ.ج. ج ، ورئيس غرفة الاتهام بالسلطات المخولة له إنما يمارس الرقابة على أعمال على الأشخاص، وبالتالي فهي رقابة إدارية[1] وليست رقابة قضائية على اعتبار أنها تقتصر على إعطاء التوجيهات لقاضي التحقيق للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وليس له إعطاء الأوامر .

تشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق سلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 إ.ج.ج. ج من خلال تلقيه كل ثلاثة (3) أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا. كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي

[1]– بخيش سليمة، "اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، 52.

لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين) والمادة 1/204 ق.إ.ج.ج.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس غرفة الاتهام إمكانية ممارسة الرقابة على موضوع الحبس المؤقت، وذلك من خلال الرقابة والإشراف على سير التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه، ولهذا الغرض يتلقى كل ثلاثة (3) أشهر بكل مكتب تحقيق كشوفا والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسين مؤقتا، حيث تبين عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه، وتخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا، ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق [1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

اتجهت التشريعات الجنائية إلى إقرار نوع من الرقابة على الأمر الصادر بالحبس المؤقت، والتي غالبا ما تسند إلى جهة قضائية يحدد القانون صلاحياتها، وكيفية ممارسة مهمتها في هذا النطاق. في الجزائر، جعل المشرع مهام الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت مقصورة على كل من قاضي التحقيق (أولا)، وغرفة الاتهام (ثانيا)، واستبعد رقابة المحكمة العليا من ذلك (ثالثا).

أولا: رقابة قاضي التحقيق على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

إن التعارض القائم بين مبادئ الحبس المؤقت ومبادئ قرينة البراءة تفرض على القاضي الذي يحقق في ملف الدعوى الموجود بين يديه أن يؤسس قراره بإيداع المتهم الحبس المؤقت على مدى توافر أسباب جدية للاتهام، ذلك أن تسبيب الأمر وفقا لأحكام النصوص القانوني يعد شرطا جوهريا لصحة الإجراء في حد ذاته. ومن ثم، يجب أن يكون تعليل القاضي واضحا وكافيا يبين فيه المسوغات والدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، على اعتبار أن عمله يتمثل أساسا في جمع الأدلة والحجج، وبالتالي عليه مراقبة

[1]- بخيش سليمة، مرجع سابق، ص.59

وتقدير مدى حجيتها فيجعل أمر الحبس المؤقت ضروريا من عدمه، بالموازاة مع إمكانية إصدار أمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية أو الإفراج .

وعليه، يجب على قاضي التحقيق مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية قبل ولحظة الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية، فمن واجبه كمحقق مراقبة شرعية الإجراءات التي قام أو يقوم بها خاصة أثناء اتخاذ تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد .

لا يجوز لقاضي التحقيق، أثناء ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت، أن يقوم بإلغائه من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أنه مشوب بعيب البطلان، وإنما الرقابة المقصودة تلك الرقابة التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن أدلة الاتهام والبراءة، مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه في حال إذا ما رأى أنه ليس هناك من ضرورة تستدعي الاستمرار في التحقيق وبالتالي حتمية إصدار أمر يقضي بألا وجه للمتابعة. أما إذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه وتحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، فإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا[1].

يشكل أمر الإحالة فرصة ويفرض على قاضي التحقيق النظر في مدى شرعية وضرورة الأوامر التي سبق وأن أصدرها والإجراءات التي اتخذها وخاصة الحبس المؤقت، فإذا تبين له صحة هذه الإجراء وثبوت التهمة فإنه يأمر بإحالة الدعوى على القسم المختص. أما إذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق مضاعفة جهود مراقبة شرعية الأوامر التي أصدرها وخاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الاتهام، فمن المستقر عليه أن رقابة هذه الأخيرة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، ولذلك وفي حال توافر دلائل تعطي للجريمة وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الاتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل وصحة التهمة[2].

[1]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

[2]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 90.

يشكل هذا الأمر ضمانة هامة للمحبوس مؤقتا كونه يتضمن بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الاتهام، من أبرزها إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات وفق ما نصت عليه المادة 166 ق.إ. ج. ج[1] ، فإذا ما أراد قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية، أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة وإرسالها رفقة الملف، وهذا الطلب يمثل ضمانة هامة للمتهم ، ذلك أن هذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات وتبني الأسباب الملائمة، كما يشكل بالنسبة لغرفة الاتهام محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق .

إذن يمكن القول أن دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مرهون بمدى جديته وتفانيه في عمله كمحقق، من خلال تقدير الأدلة ومراعاة مبررات بقاء المتهم محبوسا مؤقتا من عدمه، فممارسة الرقابة هي لب وجوهر عمله وأساسه المتين في إصدار الأوامر التي منحه القانون سلطة إصدارها ، لأجل الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت، وذلك على اعتبار أنها جهة التحقيق الدرجة الثانية، وهو ما يشكل ضمانة للمتهم في احترام حقوقه التي كفلها له القانون وضمان حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع من جهة أخرى.

تتحقق معاني الرقابة القضائية المخولة لغرفة الاتهام على اعتبار أنها الجهة التي تملك سلطة السيادة التصرف في ملف الدعوى، بوصفها جهة قضائية كاملة الاختصاص في مادة التحقيق الجنائي. على هذا الأساس، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي تتولى تحويله إلى غرفة الاتهام، وجب عليها أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها القانون قد احترمت وروعيت بأمانة، وعليها إثارة حالات البطلان ولو تلقائيا، فإذا اكتشفت غرفة الاتهام أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان قضت بإلغائه وتقرر فيما إذا كان الإلغاء ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أم يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له.

[1] – المادة 166 ق.إ. ج. ج

أما أشكال ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال مراجعة ملف الدعوى، فيمكن أن تتخذ صورا أخرى غير إثارة وتقرير البطلان، فتكون في شكل الأوامر التالية،[1]

أ – إذا تراءى لها نقص في تحقيق قاضي التحقيق، فإنه من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات سواء تكميلية أو إضافية، وهو ما يعرف بالتوسع في التحقيق حسب المادتين 186 و 187 ق . إ .ج. ج؛ فتمكن هذه التحقيقات من الوصول إلى الحقيقة الفعلية التي قد تبرئ المتهم وبالتالي إخلاء سبيله.

ب – إذا رأى النائب العام، بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجناية، فله في هذه الحالة، قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح، وذلك طبقا للمادة 180 ق.إ.ج.ج.

ج– كما لها في حالة إعادة فتح التحقيق، بناء على طلبات النيابة العامة، بعد صدور قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة. وفي هذه الحالة ستتكفل بالضرورة غرفة الاتهام بالإجراءات وذلك طبقا للمادة 181 ق.إ.ج.ج.

د– أما إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية (المادة 197 ق.إ.ج.ج) أمرت بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، وبالتالي تأييد أمر الحبس المؤقت والإبقاء على المتهم محبوسا. إذن فمعنى الرقابة القضائية يتحقق بشكل أوضح من خلال ممارسة غرفة الاتهام لرقابتها على إجراءات التحقيق، وخاصة عند اتصالها بملف الدعوى بموجب أوامر التصرف في التحقيق فتختص غرفة الاتهام بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا رأت أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في شأن الحبس المؤقت مخالفة للشروط القانونية وجب عليها إبطال تلك الأوامر، كعدم توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق.إ.ج.ج، أو عدم تطابق المدة المحددة مع طبيعة الجريمة حسب المواد 124 – 125 125-1– 125 مكرر ق. إج.ج.

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 199.

وقد تكون رقابة غرفة الاتهام ذات أثر سلبي على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك في حال اتصالها بملف الدعوى بناء على إصدار قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة وكان هذا الأمر محل استئناف النيابة العامة أو استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات. فإذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد بذل مجهودا للحصول[1] على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات واتخذ الإجراءات الضرورية لحسن سير التحقيق، ثم استخلص أنه لابد من إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة ، أو بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات، فإنه يتعين على غرفة الاتهام تأييد هذا الأمر، ومن ثم تكون غرفة الاتهام قد مارست حق الرقابة، وإذا ما تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع والأدلة وأهمل جزء من وظيفته فلم يتخذ أيا من الإجراءات التي تضمن حسن سير التحقيق، فلغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا لأجل استيفاء إجراءات التحقيق استنادا لنص المادة 187 ق.إ. ج. ج.

وينبغي على غرفة الاتهام في كل الأحوال مراعاة المهل المحددة في المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج، لأجل إصدار قرارها في موضوع الدعوى وذلك تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم في حال انقضائها دون إصدار قرارها ضمن الحدود الزمنية القصوى المبينة في نص المادة 197 المذكورة آنفا .

1 – الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو من خلال الطلبات المرفوعة إليها طبقا لما تقتضيه المادتان 126/4 و 126 ق.إ.ج.ج.

أ – في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت

إن حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، هو حق مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وبالكيفية المنصوص عليها في الفقرة

[1]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 94.

الثانية من المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه: يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من هذا التبليغ لاستئنافه».

تعزز حق الاستئناف بالنص عليه طبقا للمادة 172 ق.إ. ج. إ بنصها:«للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1 و 125 مكرر 125 مكرر 1 و 125مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص».

كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، يكون جائزا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر ، أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم، وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف [1] .

وعليه، فطبقا للمادة السابقة الذكر فإن الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، وأما إذا كان المتهم محبوسا فإن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة. وإذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة

[1]- المادة 172 ق.إ.ج. ج، المرجع السالف الذكر.

الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة.

إذن يعد استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت للتحقق في مدى شرعيتها، فلها إلغاء هذا الأمر والإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم ضرورته أو مخالفته للقواعد الإجرائية والشكلية. كما أن المشرع بهذه الضمانة التي منحت للمتهم ، يكون قد أضفى الصبغة القضائية على هذا الأمر بعدما كان مجرد أمر ولائي مثل أية رقابة قضائية. وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وذلك بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك، كما تتوسع صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، من خلال نظرها في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتحديد فإنها حين تقرر بطلان الاستجواب الأول فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت وهذا بموجب المادة 157 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين».[1]

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الاستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته حيث جاء فيه: «إن القانون لا يجيز للمتهم طلب بطلان إجراءات التحقيق إلا أمام غرفة الاتهام وذلك بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل نفسه أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية القاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام أما أثناء سير التحقيق فإن هذا الطلب لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية»

ب – في حالة استئناف النيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت

لا يقتصر استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت على المتهم فقط باعتباره صاحب المصلحة الأولى في ذلك، إنما للنيابة العامة أيضا أن تمارس رقابتها على هذه

[1]– خليف كريم، مرجع سابق، ص ص 131 132 .

الأوامر، وذلك من خلال منحها الحق في استئنافها وفقا لنص المادتين 170- 171 ق.إ.ج.ج.

وعلى هذا، يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الإفراج أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (3) أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف، حسب المادة 170 الفقرة 1و2 ق.إ.ج.ج.

أما ما يتعلق بآثار الطعن بالاستئناف الصادر عن وكيل الجمهورية من شأنه وقف تنفيذ أمر الإفراج حسب نص المادة 170 الفقرة 3 ق.إ.ج. ج.

وعليه، يبقى المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف أو إلى أن تنقضي مهلة ثلاثة (3) أيام المخصصة لوكيل الجمهورية لمباشرة طعنه، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية نفسه على الإفراج عن هذا الأخير بقوة القانون.

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام فإنه يتميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الأجل، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق.إ.ج.ج، فمن حيث الأجل فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام، وحددها بعشرين (20) يوما تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، ويتوجب على النائب العام تبليغ الخصوم باستئنافه خلال نفس المدة ابتداء من اليوم التالي الصدور الأمر المستأنف من حيث أثر الاستئناف فإنه حسب نص المادة 171/2 ق.إ.ج.ج ليس له ولا لميعاده أثر موقف التنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم.

أما المدعي المدني فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينصب استئنافه على أمر أو شق من أمر يتعلق بموضوع حبس المتهم مؤقتا على اعتبار أن هذا الأخير لا يمس بحقوقه المدنية طبقا للمادة 173 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج. [1]

2 -اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت، وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله.

[1] – المادة 173 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج.

أ – أثناء سير التحقيق: أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الاتهام فإن اختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الاتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الاستئناف، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية (8) أيام طبقا للمادة 126 ق . إ . ج.ج. وتنظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك .[1]

ب – بعد إقفال التحقيق،تختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق، أو من طرفها، وطبقا للمادة 128/4 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:«وتكون سلطة الإفراج هذه غرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات»، فإن غرفة الاتهام التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة ما بين انعقاد الدورات مازال الملف عندها هي محكمة الجنايات.

كما تتولى غرفة الاتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الاختصاص أو في حالة عدم إخطار أي جهة قضائية، ويكون القرار بعدم الاختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية، حيث يقضي بعدم اختصاصه وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 ق.إ.ج.ج التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون.

تختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أي جهة قضائية قد أخطرت بالقضية، كما في حالة تنازع الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية .[2]

ولا تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الاستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق.إ.ج.ج.

[1]– حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

[2]– دحو أمينة، بن شريف سعاد، مرجع سابق، ص 47

ثالثا،رقابة المحكمة العليا

بالرغم مما تقرر من رقابة قضائية على مستوى التشريع الجزائري فيما يخص الحبس المؤقت، ورغم اشتراط التسبيب كشرط أساسي لإصدار هذا الأمر، وإعطاء غرفة الاتهام سلطة واسعة في ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأوامر بشكل خاص، وعلى أعمال قاضي التحقيق بشكل عام، إلا أن هذا لا يغدو أن يكون سوى ضمانة منقوصة، لأن مثل هذا الإجراء يفلت من رقابة المحكمة العليا ، ذلك أن المحكمة العليا لا تملك فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسألة الحبس المؤقت، وكذلك صحة قرارات غرفة الاتهام المتعلقة به.

تطبيقا لذلك، فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن بالنقض فيها لأنها صادرة من أول درجة من جهة، ومن جهة ثانية هي أوامر قابلة للتعديل من جهة والإلغاء من جهة أخرى. أما قرارات غرفة الاتهام فهي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، طبقا لنص المادة 495 ق.إ. ج.ج:"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها ،

ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار

مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية ،

ج – في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه ،

د – في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها

المشمولة بوقف التنفيذ [1].

[1] – المادة 495 ق.إ. ج.ج.

وفي المادة 496 :" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

1 – قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ،

2 – قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ،

–3 قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر ،

4 – الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و

المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط ،

5 – قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو

تقل عنها،

6 – الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها

بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذاكانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ،

بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية . [1]

فإن موقف المشرع الجزائري في عدم جعل الحبس المؤقت قابل للطعن بالنقض هو موقف صائب، ذلك على أساس أن موضوع الحبس المؤقت من حيث المبدأ مسألة موضوعية، وهو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيه باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا أنه حبذا لو يمنح المشرع الجزائري المتهم حق سلوك كل طرق الطعن المقررة قانونا، وذلك لتقرير مزيد من الضمانات التي تضمن التنفيذ السليم للحبس المؤقت من جهة، وتقلص في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبرر جدي مستخلص من عناصر التحقيق من جهة أخرى، وعليه فإنه يتعين إعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على

[1] – المادة 496 من ق.إ.ج.ج.

شرعية هذا الإجراء، وذلك بتمكين المتهم والنيابة العامة عند الاقتضاء من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي لها صلة بالحبس المؤقت. [1]

هو ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للرقابة القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت، أنها رقابة ذات طبيعة نسبية تختلف باختلاف الجهة التي تمارسها، ولكن ما يمكن قوله: إن الوسيلة الأنجع لتحقيق الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد وبقرينة البراءة هي رقابة جهات الحكم عند النظر في الموضوع، وذلك بالفصل ابتداء في صحة ومشروعية أوامر الحبس المؤقت التي يجب أن تكون مسببة، والتي يجب أن تكون صادرة من جهة التحقيق حتى يمكن من خلال هذا القضاء وضع الضوابط القضائية اللازمة لحسن تطبيقه، حتى لا تفلت هذه الأوامر الخطيرة من الرقابة القضائية كلية على هذا النحو.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت

أحاط المشرع الجزائري اللجوء إلى إصدار أمر بالحبس المؤقت بضمانة أخرى لفائدة وهي ضرورة تقييد مدة الحبس المؤقت، على اعتبار أن هذا الإجراء استثنائي يصدر ضد شخص بريء لم تثبت إدانته بعد. فضلا عن هذا فلقد ألزم السلطة المختصة بإصداره على التعجيل بإجراءات التحقيق، وذلك بهدف تفادي تعسف هذه الأخيرة في استخدام هذا الحق. وعليه، نبحث في ضرورة تقيد قاضي التحقيق بمدة الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم كيفية خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها (فرع ثان).

الفرع الأول: ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة

إن تحديد مدة الحبس المؤقت وتمديده يشكل ضمانة تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس وخاصة ما يفرضه التمديد من مراجعة مبررات الحبس المؤقت رغم ما وجه لتمديد الحبس المؤقت من انتقادات، فهو يطيل الإجراءات التي تضر بمصلحة المتهم ، وهنا يعول كثيرا على ضمير القاضي في عدم الإسراف في تمديد الحبس المؤقت، وكذلك دور غرفة الاتهام في رقابة شرعية التمديد

تنحصر مشكلة الحبس المؤقت أساسا في المدة القانونية المحددة له، والضوابط الواجب مراعاتها عند تقريرها ؛ فهي تطرح جدلا كبيرا سواء فيما يتعلق بسريانها أو بكيفية حسابها أو

[1]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

المدة التي يستغرقها المتهم وهو رهن الحبس المؤقت. وسنقوم بمعالجة هذه الإشكالات وفقا لما يلي: [1]

أولا،تقييد مدة الحبس المؤقت

إن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت ترجع إلى كونه إجراء تسلب فيه حرية الفرد مؤقتا، مما يفرض أن يكون هناك التزام وتقيد بالمدد الزمنية التي فرضها المشرع عند اللجوء إليه، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد أسلوب هذا التأقيت بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والتي لا تشكل في حد ذاتها معيارا متفقا عليه بينها ؛ فهناك من التشريعات من اتجهت إلى وضع حد أقصى لمدة الحبس المؤقت، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات، بحيث لا يجوز تجاوزها، والبعض وضعت حدا في جرائم الجنح دون الجنايات، والبعض الآخر لا تلتزم بحد أقصى لمدة الحبس المؤقت وإنما جعلت مدته مستمرة إلى غاية صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة [2].

إذا كان هذا واقع مبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين التقييد والإطلاق على مستوى مختلف التشريعات الجنائية، فما هو واقعه في التشريع الوطني، خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للحكومة الجزائرية من طرف بعض المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية المدافعة عن الحريات الفردية والداعية إلى وجوب احترامها؟، وهل التزم المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15-02، بالنهج الذي يدعو إلى ضرورة تحديد مدة معقولة للحبس المؤقت مع عدم المبالغة في التجديد، مما يترتب عنه بقاء المحبوس مؤقتا مدة طويلة في الحبس دون الفصل في وضعيته؟ وهل طلبات التجديد ومدة الحبس المؤقت تتماشى ومعيار درجة خطورة الجريمة المعتمد ؟

لتفصيل أكثر في الموضوع، نعالج مسألة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية من خلال شقين أساسيين، نتطرق في الشق الأول إلى تقييد مدة الحبس المؤقت في الجنح أما في الشق الثاني فنخصصه لتقييد المدة في الجنايات، وذلك وفق ما يلي:

[1]- بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 144.

[2]- سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 627.

1 – تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

نظم المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في الجنح من خلال نص المادة 124 ق.إ.ج.ج، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما

طبقا لنص المادة 124 ق.إ.ج.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15–02 يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد إذا توافرت الشروط التالية:

– أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساوي، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ، والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

– أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.

– أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بالحبس أكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة.

غير أن المشرع قد أورد عن هذه القاعدة استثناء يتمثل في الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، حيث حدد المشرع مدة الحبس المؤقت فيها، إذ يجب أن لا تزيد عن شهر واحد غير قابل للتجديد.

بناء على ذلك، لا يمكن حبس المتهم أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، وعليه أن يتم التحقيق قبل انقضاء هذه المدة لإحالته لمحكمة الجنح لمحاكمته، أما إذا انتهت هذه المدة ولم يتم التحقيق يخلى سبيله بصفة وجوبية (بقوة القانون) وإلا عد حبسا تعسفيا ، وبهذا ينقضي الحبس المؤقت[1].

الحالة الثانية: الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 125 ق.إ. ج.ج، وتكون في حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 124 السابقة الذكر ، كأن يكون سبق الحكم على المتهم من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة، أو لا يكون له موطن بالجزائر، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق

[1]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص ص 134، 135.

الثلاث (3) سنوات، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد، بحيث ينقضي الحبس المؤقت باستنفاذ هذه المدة .

الحالة الثالثة: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 125 ق.إ.ج.ج فإنه عندما يزيد الحد الأقصى العقوبة الجريمة المتابع من أجلها المتهم عن ثلاث (3) سنوات حبس، ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوس مؤقتا فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة أربعة (4) أشهر أخرى لتصبح ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتجديد، ملغيا بذلك الشرط المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت الذي كان في ظل القانون قبل التعديل، والمتعلق بحد أقصى للعقوبة يزيد عن ثلاث سنوات (3) حبسا [1]

ما يمكن قوله في هذا الشأن،إن شرط إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة، مما يسمح لقاضي التحقيق باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضروريات التحقيق، كما أن الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنح يصل إلى ثمانية (8) أشهر وهي مدة طويلة، لأن التحقيق في الجنح أسهل بكثير مما هو عليه في الجنايات، الأمر الذي لا يتطلب كل هذه المدة لإنهائه. ولهذا يتوجب على المشرع إعادة النظر في هذه المدة ويتدخل لتقليصها [2].

في الواقع، إن المشكلة الحقيقية لا تكمن في التقليص من مدة الحبس المؤقت أثناء التحقيق الابتدائي ، بل تكمن أساسا في ضبط الفترة الزمنية ما بعد غلق التحقيق، حيث يظل أمر الحبس الصادر خلال مرحلة التحقيق محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في القضية. بحكم ما نصت عليه المادة 165 الفقرة 3 ق.إ.ج.ج، يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة (4) أشهر أو الثمانية (8) أشهر المقررة في مواد الجنح، وإذا كان المشرع قد حدد أقصى أجل الاستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح، إلا أنه لم يضع أي جزاء على عدم احترام هذا الأجل مما يفقد حكم المشرع فعاليته.

[1]– المر سهام، مرجع سابق، ص ص.20 19

[2]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص.272

على ذلك، كان على المشرع الجزائري حتى يتفادى هذا الفراغ التشريعي أن ينص صراحة وفي فقرة إضافية لنص المادة 165 ق.إ.ج.ج على وجوب انتهاء مدة الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة، بحيث يتعين الإفراج عن المتهم فور انقضاء هذه المدة أو على الأقل ينص على أن تتم الإحالة قبل انتهاء مدة التمديد .[1]

2 – تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بـ أربعة (4) أشهر كقاعدة عامة، وتعد هذه المدة معقولة نسبيا على اعتبار أنها تراعي مصلحة كل من المتهم والعدالة، لتوافقها من الناحية العملية مع المدة المتوسطة للتحقيق في قضية عادية تفاديا لما قد تطرحه بعض القضايا من صعوبات وتعقيدات خاصة إذا كان التحقيق فيها والكشف عن ملابساتها يتطلب فترة تزيد عن أربعة (4) أشهر، أوجب المشرع الجزائري الأخذ بنظام التجديد الدوري الذي يعتبر السبيل الأمثل لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس صنف المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات تارة على أساس الحد الأقصى للعقوبة وتارة أخرى على أساس طبيعة الجرم ، ومرة أخيرة بالنظر إلى الامتداد الإقليمي للجريمة وسنبين هذا التصنيف وفق الآتي:

أ – مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة تنص الفقرة الأولى من المادة 125–1 ق.إ.ج.ج على أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق، استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بها في هذه الحالة هي اثنا عشر (12) شهرا طبقا للمادة 125 –1– الفقرة 01 ق.إ.ج.ج

[1]– التيجاني فاتح محمد، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2، المحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص49.

يجوز لقاضي التحقيق حسب الفقرة 4 من المادة 125-1 من ق ج أن يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام ، ويكون هذا التمديد لمدة أربعة (4) أشهر اضافية ليكون المدة القصوى في الجنايات هي ستة عشر شهرا (16).

بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام وطبقا لأحكام المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج، فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران في حال الجنايات. وعليه، فمدة الحبس القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشرة شهرا (4+(2+4)+4+2= 18 شهرا). [1]

ب-مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام

استنادا للفقرة 03 من المادة 125-1 ق.إ.ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب تمديد مدة الحبس المؤقت من غرفة الاتهام وذلك في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت عشرين (20) شهرا بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، ويكون التمديد لمدة أربعة (4) أشهر مرة واحدة، حيث يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ليقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، حيث يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ليبلغ النائب العام بعدها كلا من الخصوم ومحاميهم برسالة موصى عليها تاريخ النظر في القضية بالجلسة، حيث تراعى مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة، ليودع على مستوى كتابة ضبط غرفة الاتهام خلال هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام، لتفصل غرفة الاتهام في التمديد من عدمه. [2]

بالتالي فالمدة القصوى للحبس المؤقت في هذا النوع من الجنايات هي عشرون (20) شهرا (4+(3 x4)+4=20 شهرا.

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 203.

[2]- المر سهام، مرجع سابق، ص 21.

طبقا لنص المادة 197 مكرر ق.إ.ج. ج[1]:" فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة (4) أشهر ؛ فإذا قررت تمديد مدة الحبس المؤقت فيجب أن لا تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وعليه، فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربع وعشرون (24) شهرا [4+(4×3)+4+4=24 (شهرا)]. يعني تساوي سنتين مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة .

ج – الحالات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-2- المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع في المادة 125 مكرر على أنه: «إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1، تمديد الحبس المؤقت .

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة أعلاه».

بالتالي، جاء النص عاما دون تقييده بنوع محدد من الجرائم، خلاف ما كان عليه الحال في السابق، حيث نصت المادة 125 مكرر على الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل التعديل.

كما أنه بموجب هذا التعديل أصبح من الجائز أن تصل مدة الحبس المؤقت في كل الجنايات بدون تحديد إلى:

32 شهرا (3x4)+20) في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

- 36 شهرا [(4x4)+(20)] في الجنايات المعاقب عليها بـ عشرين (20) سنة سجنا وأكثر.

[1] – المادة 197 مكرر ق.إ.ج. ج

يترتب على ذلك، أن المشرع الجزائري لم يعد يميز بين الجنايات العادية والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجنايات العابرة للحدود، بحيث أصبحت كل الجنايات تخضع لنفس النظام العام المقرر في المادة 125-1 ق.إ.ج.ج، ولنفس النظام الخاص المقرر في المادة 125 مكرر، ويترتب على ذلك تقليص المدة القصوى للحبس المؤقت للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجنايات العابرة للحدود التي لا يمكن أن لا تتجاوز في كل الأحوال مدة ست وثلاثين (36) شهرا بعدما كانت تصل قبل التعديل إلى ثمان وستين شهرا (68) كأقصى حد وهذا قبل التعديل مع إمكانية تبرئته من طرف المحكمة. [1]

بالمقابل فإن المشرع قد رفع المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات العادية في حالتي الأمر بإجراء خبرة واتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، بحيث يمكن أن تصل المدة القصوى للحبس المؤقت إلى اثنان وثلاثين (32) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من عشرين (20) سنة وإلى ست وثلاثين (36) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بـ عشرين (20) سنة وأكثر. في حين كانت هذه المدة لا تتجاوز ستة عشر (16) شهرا في الحالة الأولى ولا تتجاوز عشرين (20) شهرا في الحالة الثانية.

بهذا نكون قد بينا المدة القانونية التي يجب على السلطة المختصة إصدار الحبس المؤقت أو تمديده أن تتقيد بها ولا تتجاوزها بأي حال من الأحوال، أما إذا قامت هذه الجهة بتجاوز المدة المخولة لها قانونا فإن الحبس المؤقت يصبح في هذه الحالة حبسا تعسفيا يستلزم تعويض المتهم عن الأضرار الناجمة عنه، بل يشكل حبسه بهذا الشكل جريمة تقتضي قيام المسؤولية الجنائية في حالة توافر أركان هذه الجريمة.

ثانيا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

إن معرفة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لا يكون إلا بالرجوع إلى النصوص والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى إيجاد المدة القانونية لحبس المتهم ، حيث أنه بمراجعة تلك الأحكام لم نعثر

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 159.

علي أي نص قانوني يشير إلى هذه المسألة الحساسة التي تمس بحريات الأفراد، مما يشكل في نظرنا إجحافا في حق المتهم المحبوس مؤقتا فيما يتعلق بكيفية حساب مدة الحبس المؤقت، وذلك عندما لم يضع نصا خاصا يحكم كيفية حسابها.

إن إغفال المشرع الجزائري التطرق إلى هذه الحالة، يجعلنا نتساءل هل تطبق أحكام المادة 726 ق.إ.ج.ج في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي، إذا ما خضعت مدة الحبس المؤقت للمبدأ العام المقرر لحساب المواعيد فما من شك أن هذا الأمر سيضر حتما بمصلحة المحبوس مؤقتا، أم أنه يجب فصل حالة الحبس المؤقت عن باقي الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية اعتبارا لاتصاله بالحريات الفردية ومن ثم إخضاع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر فتحسب المدة من يوم إلى مثله من الشهر؟

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فهو الآخر لم يتعرض لهذه المسألة، خاصة في ظل انعدام وجود رقابة تمارسها المحكمة العليا على المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت، وإن كانت قد قضت بوجه عام بصدد تطبيقها لنص المادة 726 ق.إ. ج. ج أن: «جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ...»، مضيفة بأن،القواعد المتعلقة بالآجال تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان».[1]

ينبغي أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص التشريعي ويخصص نصا خاصا يوضح كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، وحبذا لو يأخذ بالقواعد التي قررها المشرع الفرنسي في هذا المجال لتفادي أي إضرار بالحرية الشخصية للمتهم .[2]

[1]– مقري آمال الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 131

[2]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص32.

ثالثا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

تثير هذه المسألة عدة إشكالات خاصة أن المتهم يكون أحيانا موضوع أمر إحضار أو أمر بالقبض مما يجعله يخضع للوضع في المؤسسة العقابية مدة معينة قبل تقديمه أمام القاضي الآمر بذلك. لهذا يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت: هل يكون ذلك من يوم القبض على المتهم؟ أو من يوم إيداعه الحبس؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق؟

في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بنص صريح وواضح في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المبدأ المقرر فيه هو سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بناء على أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، أي ليس شرطا أن يكون أمرا بالحبس المؤقت.

بالتالي، فإن بدء سريان مدة الحبس المؤقت تختلف بحسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية تنفيذا للأمر بالقبض، وذلك لأن المتهم هنا قد دخل السجن بموجب أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة بنفس الجريمة التي حكم عليه من أجلها .

أما ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار، فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت إلا من تاريخ إيداعه المؤسسة العقابية بعد مثوله أمام قاضي التحقيق، وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر إيداع فيبدأ سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم الحبس. وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع، فإن حساب مدة الحبس المؤقت يبدأ من تاريخ إيداع المتهم الحبس.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هناك إشكالا في الحالة التي يتم فيها القبض على المتهم داخل التراب الوطني، لكن خارج دائرة اختصاص الجهة التي أمرت بالقبض عليه، فقد يستغرق

[1]– حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 179.

نقله مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر ، فهل تعتبر هذه المدة كحبس مؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها أم لا؟

إن مدة الحبس في هذه الحالة تبدأ من تاريخ مثول المتهم أمام القاضي الأمر بالقبض. ومن ثم ، لا تدخل المدة التي تكون قد انقضت ما بين الإمساك بالمتهم ووضعه ما بين يدي طالبه في حساب مدة الحبس المؤقت إذا ما صدر اتجاهه أمر بذلك، وإنما يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إيداعه الحبس .

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في زمن واحد دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمر أو قرار ، بألا وجه للمتابعة عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له .

رابعا،انقضاء مدة الحبس المؤقت (الأمر بالإفراج)

تختص بإصدار هذا الأمر السلطة التي تختص بالإفراج وهي في الأصل ذات السلطة التي اختصت بالحبس ابتداء. وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيا فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية سواء أمرت السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم كما يمكن أن تنقضي مدة الحبس بقوة القانون.

1- انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي)

تملك السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت صلاحية إنهائه ووضع حد له، وذلك بالإفراج عن المتهم بالرغم من عدم انتهاء إجراءات التحقيق، وقد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل من المتهم، مادام أنها مازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية. [1]

إن الجهة التي يجوز لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا في القانون الجزائري هي جهة التحقيق بدرجتيها سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

[1]- هرجه مصطفى مجدي، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص.39

أ – الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق

إن الأمر بحبس المتهم مؤقتا كما هو معلوم هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الابتدائي بشكل عام، وبمقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم وذلك بشكل تلقائي إذا كان هو الأمر بحبسه مؤقتا، أو كان وكيل الجمهورية هو الآمر به إذا باشرت النيابة العامة التحقيق قبل أن يندب قاضي التحقيق للقيام به، ويسري الحكم على القاضي المندوب للتحقيق التكميلي.

في هذا الصدد، نصت الفقرة الأولى من المادة 126 / ق85-02 ق.إ.ج.ج على ما يلي:«يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته». كما يمكن أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون تدخل منه، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية فهذا الأخير له الحق بموجب نص المادة 2/126 من القانون رقم 85-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [1] في أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في كل وقت، فإذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال إجراءات التحقيق التي تمت وأنجزت أو من خلال وقائع وظروف أخرى أن المتهم المحبوس لا يد له في الجريمة الملاحق من أجلها وأن التحقيق بشأنها لم يسفر عن أية نتيجة مهمة، فإن له الحق في طلب الإفراج مع وجوب البت في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا . [2]

ب – الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام

خول المشرع لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما تعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بصفة تلقائية ودون التزام المتهم بتقديم أي طلب، وكل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي

---

[1]– قانون رقم 85-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج . ر . ع ،5 ، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 27 يناير سنة 1985م.

[2]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 71.

النيابة العامة، وهذا استنادا لنص المادة 186 ق.إ. ج. ج التي جاء فيها ما يلي: «يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم».

يتضح مما سبق، أن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات، بما أن النص القانوني خلا من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لأجل توضيح اللبس القائم بخصوص هذه المسألة وذلك حتى لا تتخذ ضد المتهم أي نوع من الإجراءات التحفظية بدون مسوغ قانوني، وبالمقابل الحفاظ على حسن سير الدعوى الجزائية من خلال ضمان حضور المتهم المفرج عنه أثناء جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

2 – انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي)

قد يبقى المتهم محبوسا مؤقتا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، فقد يزج بالشخص في الحبس المؤقت دون أن تتوصل جهات التحقيق إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وحيثياتها أول مرة، فإن حصل شيء من هذا القبيل، فإن المشرع أعطى للمتهم ولمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه ؛ فالمتهم هو صاحب المصلحة الأولى في الإفراج عنه ، وهو صاحب الحق في أن يطلب من السلطة المختصة الإفراج عنه، ومن ثم يجوز له أن يقدم الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه أو بواسطة ذويه، وهذا باستثناء حالة ما إذا كان المتهم قد صدر قرار غيابي بحقه باعتباره متهما فارا، فإنه لا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بالكفالة[1].

ومن ثم، فقد كان من الطبيعي أن تجيز له المادة 2/127 من القانون رقم 90- 24 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تقديم طلب الإفراج القاضي التحقيق في كل وقت.

[1]– نصر وسام محمد، "الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 142.

يعرف الإفراج الجوازي بأنه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية .[1]

يقدم طلب الإفراج في شكل طلب خطي موجه إلى الجهة المختصة، بحيث يشتمل اسم المتهم ومضمون الطلب وتوقيع من قدمه وتاريخه، وإذا ما تم تقديمه في شكل طلب شفهي ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بإثبات ذلك في المحضر، ويجوز إرفاق الطلب ببيانات تؤيد أسبابه كالتقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم الصحية، ويصح تقديم طلب الإفراج منذ اليوم الأول للحبس المؤقت إلى غاية اليوم الذي يصبح فيه الحكم الفاصل في أمر الدعوى العمومية قطعيا وغير قابل لأي طعن.

يقترن تقرير قبول طلب الإفراج عن المتهم وإنهاء أمر حبسه مؤقتا، أساسا بشرط تقديم المتهم لضمانات شخصية حسب ما هو وارد في نص المادة 126 التي تحيلنا إليها المادة 127 ونصوص المادتين 131 و 129 ق .إ. ج . ج ، بحيث يتعهد بموجبها المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال استدعائه بالطريق القانوني، وقد يقدم كضمان مقابل الإفراج عنه كفالة مالية إن كان المحبوس مؤقتا أجنبيا.[2]

3 – انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الوجوبي)

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتا بشأن ذلك طلبا، أو يتعهد بتقديم أي نوع من الضمانات سواء الشخصية أو المادية وهو ما يعرف بالإفراج الوجوبي أو بقوة القانون، ويستفيد منه كل متهم في أي حالة كانت عليها الدعوى متى توافرت شروطه القانونية.

إن الإفراج الوجوبي هو التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يقدم لها بشأن ذلك طلبا أو أن يكون لها تقدير لملائمته، فالإفراج الوجوبي حق للمتهم متى استوفي شروطا معينة. يخضع هذا الإفراج إلى السلطة التقديرية لسلطة التحقيق إذا تيقنت أن علة الحبس المؤقت قد زالت، على نحو لا شك فيه ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه، وكل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي تكون السلطة القضائية

[1]–) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 434.

[2]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص79

سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم ملزمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا وذلك في الحالات التالية: [1]

- إصدار قرار بحفظ الدعوى الجزائية،
- إذا قضي ببراءة المتهم أو قضي بالغرامة أو مع وقف التنفيذ، بالمحاكمة
- انتهاء مدة التوقيف المقدرة بستة أشهر ولم تحل القضية للجهة المختصة
- انتهاء مدة التوقيف بدون تمديد من الجهة المختصة إذا قضي بالحبس مدة تعادل مدة التوقيف.

إذن، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد مهم من حالات الإفراج الوجوبي (بقوة القانون)، والتي من شأنها وقف تنفيذ الحبس المؤقت دون الرجوع إلى السلطة التقديرية للجهة الآمرة به.

الفرع الثاني: خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، إلا أن المادة 365 ق.إ.ج. ج نصت عليه صراحة بما يلي:«يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر».

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.

كما أكدت المادة 3/13 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] على خصم مدة الحبس المؤقت، حيث جاء فيها: «تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه».

---

[1]- نصر وسام محمد، مرجع سابق، ص 64.

[2]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج . ر . ع ،12 ، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

ويتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة بقوة القانون، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه، كما لا تملك النيابة العامة حق الاعتراض عليه.

كما يشمل تخفيض مدة الحبس المؤقت كل عقوبة ماسة بالحرية أيا كان نوعها، وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم التخفيض من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم التخفيض من أخفها أولا، فإن لم تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ [1] ، لكن يطرح إشكال في مسألة تخفيض الحبس المؤقت، وهو إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الغرامة المالية فقط بعد أن يكون المتهم قد قضى مدة في الحبس المؤقت، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذه الفرضية، لذا يتعين عليه تدارك هذا السهو والتدخل لحسم هذه المسألة بخصم مبلغ مالي عن كل يوم من أيام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية فتنفذ طبقا لأحكام القانون العام، وتعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة للعقوبات الصادرة ضد العسكريين أو شبه العسكريين من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس مؤقت، حتى ولو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي في حال حصول سبب لذلك، ومن ثم تحتسب ضمن العقوبة الصادرة عن المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة550 ق.ق.ع. [2]

بالتالي، يقر المشرع صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه، أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها، فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها، بحيث ينص القانون على خصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه.

الملاحظ من النصيين السابقين أنهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها، ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي

---

[1]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012–2013، ص 81

[2]– خليف كريم، مرجع سابق، ص 124

يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه، أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا؟

نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه. [1]

[1]– أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.425

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

يستند المتهم المحبوس مؤقتا في إثبات براءته إلى مجموعة من الضمانات الموضوعية التي كفلها له القانون، والتي بمقتضاها يمارس حقوقه كشخص يفترض براءته من الجريمة الموجهة إليه، ولا غرو أن تلك المبادئ والضمانات سواء المتعلقة بشخص المتهم أو الواردة في الدساتير والتشريعات الجزائية، هي في الأصل مستمدة ومستنبطة من الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات في المسائل التي لها صلة بالجرائم، طالما لم يصدر ضد الشخص المتهم دليل على إدانته، وأن الأحكام والعقوبات التي يتولاها الشارع يجب أن تبنى على اليقين لا على الظن الذي يقود حتما إلى الخطأ والظلم. تأسيسا على ذلك، نتعرض إلى كل من الضمانات العامة (مطلب أول)، والضمانات الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات العامة

تعد هذه الضمانات ثمرة نضال متواصل من قبل الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الداعمة لحماية الحريات والحقوق الفردية كأصل عام دون التفرقة بينهم، وكذا نتاج مجهود فقهي سعى إلى توفير أكبر قدر من الضمانات وإحاطتها بسياج قانوني متين يكفل عدم تجاوزها، مما استوجب الاعتراف بها وتكريسها في شكل بنود وأحكام قانونية في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الجنائية، فهي مقررة لجميع جميع الأفراد بدون وذلك على اختلاف وضعياتهم داخل المؤسسات العقابية، سواء كانوا أبرياء أم مشتبه استثناء، فيهم أم متهمين. تتمثل هذه الضمانات في إعمال مبدأ الشرعية (فرع أول) ، وقرينة البراءة (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

من أجل حماية حقوق الأفراد وضماناتهم من خطورة الظلم والتعسف، برز إلى حيز الوجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في معظم دساتير العالم وجميع قوانينها الجزائية، حيث تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع [1]، فلا يجوز

[1]- الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 161.

المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر [1] للتفصيل أكثر في هذا الجانب من الموضوع نقوم بتعريف هذا المبدأ (أولا)، ثم تحديد مضمونه (ثانيا) ، وأقسامه (ثالثا) ، والنتائج المترتبة عنه (رابعا).

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

يراد به أن: «القانون وحده هو الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك منعا من تعسف القضاء».

كما يفيد مبدأ الشرعية أن: «أي فعل من الأفعال التي يرتكبها الأفراد وأي ضرب من أضراب سلوكهم لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا اذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه لكي لا يعاقب الأفراد عن أفعال لم يكن من الواضح تجريمها قبل ارتكابها » . [2]

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال نص التجريم، وهو في نظر القانون الجزائري يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة [3].

ثانيا: مضمون المبدأ

إن مبدأ الشرعية يقوم على دعامتين هما: حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة. أما عن حماية الحرية الشخصية فجاء ليضع حدا لمختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه، أما المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده ، وتطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل

[1]- تميم طاهر أحمد الجادر ، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، العدد 24 كلية القانون الجامعية المستنصرية، العراق، 2014، ص 3.

[2]- الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج1 ، ج 2 ، العدد 4 العراق، جوان 2017، ص 04.

[3]- سليمان عبدالله شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 16.

الحقوق والحريات، وذلك باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب، وعلى هذا النحو يعرف مواطنون سلفا القيم والمصالح التي يبني عليها المجتمع والتي يحميها القانون بالتالي، الشرعية باختصار هي المبدأ الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان، احترام الفرد ضد تحكم السلطة وتقيدها وفق سيادة القانون والمبادئ العامة، وتهدف الشرعية إلى تحقيق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم واحترامهم للقوانين التي تسري عليهم والتزام مؤسسات وسلطات الدولة باحترامها وتطبيقها بعيدا عن الاستبداد والتعسف والتحكم فيسود المجتمع مبدأ سيادة القانون والشرعية الدستورية. [1]

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

من المعلوم أن الشرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة، لكن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى في الدولة، حيث كلما أطلق لفظ الشرعية انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية مباشرة وتعني الشرعية الجنائية شرعية الجرائم والعقاب وشرعية متابعة الجزائية وهو جزء من المبدأ ، وهي بذلك تتكون من ثلاث أقسام هي:

1 – الشرعية الجنائية الموضوعية: إن الشرعية الجنائية الموضوعية تعني أنه لا يمكن توجيه أي اتهام كان ضد شخص نتيجة لارتكابه فعلا معينا، إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات يضمن حريته ويمنع عنه التعسف. [2]

أما التشريع الجزائري فقد نص عليها صراحة في المادة الأولى ق.ع.ج بما يلي:«لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون». وعملا بنص هذه المادة فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع العقوبة أو تدابير الأمن إلا بموجب نص قانوني صريح، مما معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقا للأحكام الدستورية في الدولة، باعتباره – أي المشرع الجنائي – السلطة المعهود

[1]- الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2016–2017، ص 54.

[2]- زجل محمد الأمين مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص 83.

إليها سن القوانين وزيادة على ذلك إلزام القاضي الجنائي، باعتباره السلطة المعهود إليها تطبيق القوانين؛ بمبدأ التفسير الضيق، فيحظر عليه القياس وذلك باتباعه قواعد معينة عند تفسيره للنصوص الجنائية .

بهذا المعنى تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني. ولكن الحلقة الأولى وحدها لا تكفي لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه وحبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض براءته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولا عن جريمة لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. لذلك كان لابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية، وتسمى هذه الحلقة الثانية بالشرعية الإجرائية .[1]

2 – الشرعية الجنائية الإجرائية: تعد الشرعية الجنائية الإجرائية الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن يفترض براءة المتهم باعتبار أن القضاء حارس للحريات، فقاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية بدء بتجريم الواقعة الإجرامية والمعاقبة عليها[2]

لملاحقة المتهم بسلسة من الإجراءات القانونية وأخيرا تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

تبدو عدم كفاية مبدأ الشرعية في ضمان الحقوق والحريات متى جاز القبض على الأفراد أو أو تفتيشهم وتفتيش مساكنهم بغير قيد أو ضابط، وهو ما يزيد في الإلحاح على القول بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الكفيل بضمانها عن طريق وضع القواعد الكفيلة

[1]- بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015–2016، ص17

[2]- رمون فيصل الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مج 7 ، العدد 13 مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015، ص 191.

بحماية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين من أن تتعرض حقوقهم وحرياتهم للاعتداء أو التقييد في غير الأحوال التي يقررها القانون، هذه الأحوال يتكفل قانون الإجراءات الجزائية بها، بطريقة يضمن بها الحقوق والحريات الفردية، ذلك أن مبدأ سيادة القانون يعني بالضرورة خضوع الدولة لسلطان القانون الذي يقع عليه عبء ضمان واحترام الحقوق والحريات الفردية بوضع القواعد والإجراءات بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة، وهو ما يدعو إلى إجراء موازنة بين قيام حق الدولة في العقاب باتخاذها الإجراءات اللازمة تحقيقا لذلك، وبين حق الفرد في صيانة وضمان حقوقه وكرامته من أن تهدر تلك الإجراءات التي تكون ضرورية، ولا تكون إلا بالتعرض للحقوق والحريات بالقيد والحد منه[1].

3 – الشرعية الجنائية التنفيذية: تقتضي شرعية التنفيذ العقابي أن يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون تحت رقابة وإشراف القضاء، فإذا أصدر حكم بإدانة المتهم سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته مشروعا بحكم القانون، ولكن هذا المساس ليس مطلقا بل يجب أن يتحدد وفقا للهدف من الجزاء الجنائي، حيث يجب احترام الحد الأدنى من حريته داخل السجن.

ألزم المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون خاصة القانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدراء المؤسسات العقابية[2] باحترام شرعية التنفيذ العقابي وضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه المنصوص عليها بالقانون .

إذن، تستهدف الشرعية الجنائية المحافظة على الحقوق والحريات الفردية، بصرف النظر عن الجرم الذي تم ارتكابه من طرف المتهم، وبالرغم أن القانون كفل للسلطة العامة أن توقع العقاب عليه فإنه قد قيدها بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة حتى تضمن عدم المساس بحرية المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه وبراءته. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامها بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة القانون.

[1]- رمون فيصل، مرجع سابق، ص 193.

[2]- سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 132.

رابعا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية عدة نتائج تتمثل في الآتي:

1 – حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية،يقضي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون باعتبار هذا الأخير المصدر الوحيد والمباشر للجرائم والعقوبات.

يقصد بنص القانون النص التشريعي المكتوب الذي يقرر قواعد عامة مجردة يستبعد كل ما عدا ذلك من مصادر القانون الأخرى؛ فلا مجال للعرف ولا لمبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة في مجال التجريم والعقاب. كما لا يمكن العقاب على فعل مهما بدا مخالفا لقواعد الأخلاق أو العادات والقيم لدى الجماعة. [1]

وبحسب الأصل فإن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بعملية التحريم والعقاب. ويلزم ذلك حرمان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من القيام بوظيفة التجريم؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية. [2]

كما أن ضمان الحرية الفردية الذي هو غاية مبدأ المشروعية يفرض حصر التجريم والعقاب في الظروف العادية بالسلطة التشريعية الأصلية. لكن استثناء قد يفوض الدستور أو القانون السلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع، يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم والعقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها.

2 –التزام القاضي الجنائي بقواعد معينة في تفسير النصوص (التفسير الضيق للنصوص)

ينتج عن الأخذ بمبدأ المشروعية إلزام القاضي عند تطبيقه للنصوص الجنائية على ما هو معروض عليه من وقائع بقواعد معينة عند تفسيره للنص، بهدف تطبيقه على هذه الوقائع ولمنعه من تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون. إن التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظه لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة ؛ فالتفسير يهدف إلى البحث عن قصد المشرع حالة غموض النص، سواء تمثل هذا القصد في إرادة المشرع المفترضة أو في إرادة القانون ذاته. [3]

---

[1]- الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، مرجع سابق، ص ص19–18.

[2]- تركي بن يحي الثبيتي، "موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، رسالة ماجستير، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1987، ص ص 82

[3]- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص.87

تأسيسيا على هذا ، ينبغي أن يكون التفسير في القانون الجنائي عموما كاشفا ولا يجوز أن يكون منشئا لأن دور القاضي الجنائي في التفسير هو أن يكون الكشف عن إرادة المشرع من وضع القاعدة القانونية. [1]

3 – حظر القياس،القياس هو وسيلة عملية يهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون ض طريق استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها، إذ تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، لهذا السبب لا يجوز للقاضي أن فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول. والتفسير بطريق القياس في مجال التجريم والعقاب محظور، حماية لحقوق الأفراد يجرم وحرياتهم.

تطبيقا لذلك يحظر على القاضي أن يقيس مثلا فعل أخذ المال غير المنقول دون رضاه والمكون لجريمة السرقة على فعل الاستيلاء على منفعة، وأن يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره دون وجه حق، سارقا.

4 – عدم رجعية القوانين الجنائية،من آثار مبدأ الشرعية الجزائية أن قواعد قانون العقوبات لا تسري إلا على المستقبل، أي أن قانون العقوبات إنما يحكم الوقائع التي تقع بعد صدوره ونفاذه، ويعبر عن هذه القاعدة بقاعدة "عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي"، وهذه القاعدة أخذت بها التشريعات الجزائية المعاصرة على وجه الإطلاق ونصت عليها الدساتير تقديسا، ثم ارتفعت أيضا لتكون قاعدة دولية نصت عليها الكثير من الاعلانات والاتفاقيات الدولية لاسيما ذات الصلة بحقوق الانسان، حيث تطبق النصوص العقابية كغيرها من النصوص التشريعية اعتبارا من بدء نفاذ القوانين والأنظمة التي تتضمنها ، وتحدد الدساتير عادة بدء نفاذ القوانين والأنظمة ببدء العمل بها وإن كانت تختلف في تحديد وقت بدء العمل.

يمكن القول أن مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية مبدأ ،دستوري، فهو يحظى في قانون العقوبات بقوة لا يحظى بها في القوانين الأخرى التي يستطيع المشرع الخروج عليها

[1]- أبو عامر محمد زكي، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 175.

والرجوع بالقانون إلى الماضي، ومعنى كون هذا المبدأ دستوريا هو أنه في الغالب ينص عليه في الدستور إضافة إلى النص عليه في القانون، وهذا يكسبه من القوة ما يجعل المشرع ملزما به حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، لاتصاله الوثيق بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .[1]

غير أن قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية ليست مطلقة بل يرد عليها استثناء وهذا في حالة ما إذا صدر قانون جديد بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا، وكان هذا القانون في مصلحة المتهم فهو الذي يتبع دون غيره يستند هذا الاستثناء إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المتهم في الوقت نفسه، إذ أن الغاء المشرع للعقوبة أو تخفيفها دال على أنه لم يجد ضرورة تدعو إلى تجريم الفعل والعقاب عليه أو تشديد العقاب المقرر . وبناء على ذلك، فليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوب اعترف الشارع بأن تقريرها ليس في مصلحة الجماعة أو بزيادتها عن الحد اللازم. هذا بالإضافة إلى أن هذا الاستثناء وهو تطبيق القانون الجدي الأصلح على المتهم بأثر رجعي لا يتعارض مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لأنه مقرر لمصلحة المتهمين ورفع الضرر عنهم.

لتطبيق هذا الاستثناء يستلزم توافر شرطين:

الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة

الثاني: أن يصدر القانون الجديد قبل الفصل في الدعوى نهائيا.

الفرع الثاني: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات الدستورية المقررة لمصلحة الفرد بوجه عام، وللمتهم بشكل خاص تحظى هذه القرينة باهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون الداخلي والدولي على حد سواء، حتى صارت إحدى دعائم ما أصبح يسمى حديثا بالمحاكمة العادلة، إذ يشكل هذا المبدأ سياج الأمان للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم ، ولهذا يجب التأكد من توافر الضمانات المخصصة للمتهم ، أثناء مرحلة التحقيق والتي هي في الأصل نتاج لمبدأ قرينة البراءة. يتجلى تطبيق قرينة البراءة بصفة أساسية في قانون الإجراءات الجزائية،

[1]- سالم صابر، "تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015-2016، ص.119

بهدف حماية الأفراد في الدعوى الجنائية، خصوصا في ظل اتساع نطاق الحريات والحقوق في هذا العصر، مما يقتضي معها تكريس هذا المبدأ على المستوى القضائي، وهذا من أجل الحد من تدخل وتعسف بعض القضاة الذين أنيطت لهم صلاحية سلب الحرية الفردية للشخص لدواعي التحقيق.

انطلاقا مما سبق ذكره، نتطرق إلى تعريف قرينة البراءة (أولا) ثم نبين النتائج المترتبة عن إعمالها (ثانيا)، ومدى التوفيق بين القراءة والحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: مضمون قرينة البراءة

تعرف بأن: « يعامل المتهم، مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون» [1].

ما يعاب على هذا التعريف أنه ذكر المتهم دون غيره، إضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم نهائيا لا مجرد حكم قضائي. مقتضى المبدأ: «أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم»

ويرى أغلب الفقهاء أن هذا التعريف يشمل كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي

– إن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم.

– أن يعامل المتهم على أنه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية.

– اتساعه لكافة الجرائم مهما كانت جسامتها حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 ق.ع.ج، لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها وإنما قرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة وكيفية ارتكابها.

[1]- سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص.118

– تقتضي قرينة البراءة صدور حكم قضائي نهائي لإسقاطها لأنها قرينة بسيطة وليست قاطعة وبالتالي يمكن إثبات عكسها.

تجدر الإشارة أن جل التشريعات الحديثة تناولت هذا المبدأ ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليه البعض الآخر في التشريع، فالمؤسس الدستوري الجزائري مثلا تناول هذا المبدأ في المادة 56 من دستور 2016 بقوله: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفا. ع عن نفسه». كما كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح وهذا عند صدور تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، حيث أكد فيها على أنه: «كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ».[1]

وعليه، يمكن القول أن قرينة البراءة تكفل للمتهم المحبوس مؤقتا الحماية القانونية الضرورية في مواجهة النيابة العامة، فهي لا تقتضي منه تقديم أو تحضير دليل على براءته، كما ينبثق عن تكريسها استفادة المتهم من جميع الحقوق التي تسمح له أن يعامل معاملة خاصة مختلفة عن باقي المسجونين الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بالإدانة، وهذا طبقا لما ورد في مختلف الشرائع الجنائية الوضعية وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ فإذا انتهكت هذه الحرية فقدت معها قرينة البراءة معناها ووظيفتها التي وجدت لأجلها، وأصبحنا أمام ما يعرف بالتعسف المحتمل لسلطة الاتهام.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج المباشرة أو الرئيسية التي لها تأثير بالغ الأهمية على مسألة عبء الإثبات، وهو ما نستعرضه من خلال الآتي:

1 – إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام،يترتب على إعمال قرينة البراءة نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى، تتمثل في إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته، حيث يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات

[1]- حوحو أحمد صابر ، زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 244.

براءته بل يحكم بالبراءة. لكن هذا لا يعني أن يتخذ المتهم يتخذ موقفا سلبيا ويلتزم الصمت إزاء الاتهامات، وهذا عندما تقوم سلطة الاتهام بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، بل عليه أن يسعى المتهم إلى تفنيد أدلة الاتهام؛ وهو بتمكين المتهم من حق أساسي هو حق الدفاع.

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة ليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل أيضا في الكشف عن الحقيقة أيا كان شكلها ، فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة[1].

تأسيسا على هذا، فإنه ليس من واجب سلطة الاتهام تأكيد البراءة أو تحديد الأدلة بقدر ما يجب عليها تجميع ما يثبت الحقيقة لدحض القرينة، فيقدم الشخص المتهم لتكمل باقي الإجراءات وإن كانت الأدلة غير كافية لمتابعة الشخص فيكون لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة والحكم بالبراءة المفترضة في الشخص في جميع مراحل الدعوى. [2]

هذا ما يمكن أن نستشفه من خلال المادتين 100 و 127 ق.إ.ج.ج، حيث أن المشرع جعل وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده.

2 – تفسير الشك لمصلحة المتهم،ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة .

وإذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة، فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة

---

[1]- زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، العدد ،11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 61.

[2]- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 15.

الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات[1] .

كما يرى الدكتور رضا فرج بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص قاعدة متفق عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير أنه نادرا ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد والمجتمع على السواء وعند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك .

في هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بشأن قرينة البراءة في عدة أحكام لها رسخت من خلالها القيمة القانونية العظيمة لهذه القرينة، أهمها وجوب صدور الأحكام القاضية بالإدانة بناء على حجج ثابتة، وقضت في حكم لها بأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين»[2] .

أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه: «في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما زال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر».

مما تقدم يمكن استخلاص أن الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة، بحيث يجب أن يحتوي الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك، بينما يكفي للحكم ببراءة المتهم مجرد تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوفرة لديها دون حاجة إلى أدلة

[1]- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993 ، ، ص 357

[2]- الجوهري كمال عبد الواحد، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 495.

قطعية الإثبات البراءة باعتبار أن البراءة هي الأصل في المتهم وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت بأدلة يقينية لا مجال للشك فيها.

3 – ضمان الحرية الشخصية للمتهم،الأصل أن المتهم بريء إلى حين أن تثبت إدانته، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية. إلا أن توفير ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، وبالتالي حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية الحرية الشخصية [1].

والحبس المؤقت مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا الحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة. وبالمقابل فإن ترك المتهم حرا طليقا قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، وبذلك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم والمقرر بموجب قرينة موضوعية وهي ارتكاب الجريمة.

وعليه، لابد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينتين، بحيث لا تغلب قرينة على أخرى، ولإيجاد هذا التوازن لا بد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حقوق المتهم في صيانة حريته الشخصية، وكذا حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجريمة. ويتمثل هذا الإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ إجراء ضد المتهم، وعلى ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وأي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم، يكون خرقا لقرينة البراءة، وبالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية.

ثالثا: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت

إن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورية المعطاة لكل مواطن تفترض براءته مادام انه لم يصدر حكم نهائي بات في حقه من قبل القضاة. ومن ثم، فإن حبس المتهم مؤقت يمثل اعتداء على قرينة البراءة وبالنظر إلى موقف الفقه نجد أنه انقسم إلى اتجاهين:

[1]- زرارة لخضر ، مرجع سابق، ص 64.

1 –الرأي المؤيد لتوافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت،ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قرينة البراءة ليست إلا وسيلة إثبات وإن كان المتهم المحبوس احتياطيا (مؤقتا) لا يعامل كالمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه حبس بتصور البراءة فيه، ولكن مرد ذلك إلى عدم صدور حكم بإدانته بعد، كما اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الحبس المؤقت يشكل عقوبة صادرة عن سلطة التحقيق وبذلك يسقط التعارض بين الحبس المؤقت وحق المتهم في افتراض براءته.

بالتالي، فإن هذا الاتجاه هو ينفي فكرة وجود تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة معتبرا أن تلك القرينة دليل إثبات مقتضاه أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم عبء على سلطة الاتهام وأن المتهم خلال فترة حبسه مؤقتا يعامل معاملة البريء ما لم يحكم عليه بعد بالإدانة، فالشخص الذي توافرت ضده الدلائل الجدية على ارتكاب الجريمة يجب منعه من العودة إلى تكرارها ووسيلة ذلك حبسه مؤقتا. وكذلك لا يمكن لجهات التحقيق أن تعطل تطبيق نص قانوني يبيح الحبس المؤقت بحجة احترام قرينة البراءة، كما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قاصرة فقط على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، ففي هذه المرحلة الأخيرة يفسر الشك ضد مصلحة المتهم ، ومن ثم فإن حبس المتهم لا يتعارض مع قرينة البراءة .[1]

2 – الرأي المعارض لتوافق الحبس المؤقت مع قرينة البراءة :ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المجتمع يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة، ويتعارض مع بقاء الإنسان حرا طليقا، حيث أن الحبس المؤقت يفصل صلة المحبوس مؤقتا بعائلته، ويوقف نشاطه ويعرضه لأضرار قد لا يستطيع منعها فيما بعد وإصلاحها، أي تعرض سمعته للتشويش، وقد يتعذر جبرها مستقبلا.

كما أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة صادرة من قاضي التحقيق، حيث يمكن أن يلجأ هذا الأخير للضغط على إرادة المتهم للحصول على اعترافه أثناء فترة الحبس المؤقت، كما أن له تأثيرا سيئا على استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة.

[1]- بولوفة منصور ، مرجع سابق، ص ص 101، 102.

كما أن القاعدة الجنائية في النظم الجنائية تقضي أن المتهم لا يحبس إلا بموجب حكم قضائي بات يقضي بإدانته فإن سلب حريته من خلال حبسه مؤقتا يشكل عدوانا خطيرا على الحرية الفردية، وحتى وإن سلمنا بالرأي القائل أن الشك ينبغي أن يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، فإن ذلك لا يبرر حبسه مؤقتا بل يمكن اللجوء إلى إجراء آخر أقل شدة تحقق مصلحة التحقيق .

وخلاصة القول حسب هذا الرأي، فإن هناك تعارضا بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القاعدية وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره نظاما بعيدا عن فكرة العدالة.

3 – محاولات التوفيق بين القرينة والحبس المؤقت: اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت، والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى حد التشكيك في نطاق هذا المبدأ، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة، لسبب بسيط هو أن مبدأ افتراض البراءة بمثابة قرينة إثبات أو وسيلة إثبات وإذا كان المدعى عليه (المتهم) الموقوف أو المحبوس مؤقتا لا يعامل كمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه . أو موقوف يتصور أنه بريء. ولكن مرد ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه، ومن ثم فليس ثمة تعارض بين الحبس المؤقت قرينة البراءة .[1]

فإجراء الحبس المؤقت يجعل المتهم في متناول يد قاضي التحقيق يمكنه استجوابه في أي وقت ومواجهته بالأدلة والشهود من أجل الوصول إلى الحقيقة، أما إذا أطلق سراحه، فقد يعمد إلى إخفاء الأدلة ويؤثر على شهود الإثبات، كما أنه قد يصطنع شهودا لنفي الاتهام عنه، فضلا عن ذلك فهذا الإجراء يحول دون إفلات المتهم من العقاب، وبالتالي يضمن تنفيذ العقوبة عليه. فهذا الإجراء يعد إجراء استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق ودواعي الأمن وحماية المجتمع نفسه من الانتقام.

لكن يرد على هذا الرأي من جانب المؤيدين لقرينة البراءة، بأنه لا يجوز أن تسلب لحرية الفردية للشخص أو المجتمع طالما لم يصدر حكم بإدانة المتهم. كما يؤخذ على هذا المبدأ إغفاله بأن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية والإثبات الجزائي،

[1]- هرجه مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 103.

فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، ولكن يجب حمايته ما دام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية. ويتم التوفيق ما بين التوقيف وقرينة البراءة من خلال تحديد الإطار القانوني الذي تتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية في ضوء ما تدل عليه القرينة الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة، ويتمثل الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة في شكل ضمانات تكفل الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم فالقانون ينظم الحرية الشخصية في ضوء ما تدل الدلائل على ارتكابه للجريمة، ولكن هذا التنظيم يجب أن لا يتجاوز الإطار القانوني القائم عليه قرينة البراءة والمتمثلة بتقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل الحرية الشخصية للمتهم. [1]

كما وجه لهذا الاتجاه انتقادات أهمها ذلك الدال على أنه لا وجود لتعارض بين إجراء الحبس المؤقت وقرينة البراءة معتبرين أن المبدأ مجرد وسيلة إثبات، وبذلك أغفلوا أنها تحكم مسألة الحرية الفردية في نفس الوقت، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، ولكن يجب حمايته مادام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. اتجه جانب من الفقه الفرنسي، إلى صياغة نظرية مفادها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقية صادرة عن سلطة التحقيق، إلا أنها لا تتضمن مساوي العقوبة بمفهومها الكلاسيكي، فإذا ما اعتبر الحبس المؤقت ليس بعقوبة ناتجة عن حكم، فإن ذلك يعارض مبدأ قانونيا أساسيا ألا وهو قرينة البراءة، وما يترتب عليه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم. وعلى العكس فإذا اعتبر الحبس المؤقت ناتجا عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التعارض تلقائيا، ولا يجوز إطلاقا البحث في قرينة البراءة، لأن الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنبا ويطبق عليه عقوبة هي الحبس المؤقت.

إذن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية، ومنها الحبس المؤقت. ويعد مبدأ افتراض براءة المتهم الضابط في تحديد التوازن بين المسألتين السابقتين، وأي

[1]- ولد علي محمد ناصر أحمد، مرجع سابق، ص 27.

إجراء جنائي منصوص عليه في القانون يتخذ دون إحاطته بمجموعة من الضمانات يكون عبارة عن اعتداء وتجاوز القرينة البراءة .[1]

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة (المتهم)

كفل التشريع الجنائي تقرير هذه الضمانات لمصلحة فئة معينة من المحبوسين وهم الأشخاص الذين يوجدون رهن الحبس المؤقت، وذلك بالنظر إلى مركزهم القانوني الذي بينه القانون وذلك ريثما يتم التأكد والتحقق لاحقا من مدى صلتهم بارتكاب الجريمة، ومن ثم كانت هذه الضمانات تشكل دعامة أخرى يستفيد منها المحبوس مؤقتا والتي تسمح له بممارسة تلك الحقوق في حياته اليومية داخل المؤسسة العقابية بشكل يتسم بتخفيف القيود المفروضة على هذه الفئة داخل السجن مقارنة بباقي المسجونين، وذلك ريثما يتم الفصل في وضعيته سواء بالتبرئة أو الإدانة. نتعرض في هذا المطلب إلى القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت

تماشيا مع القواعد الدولية بخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين مؤقتا فإن المشرع الوطني قام بوضع القانون الداخلي المنظم لسير للمؤسسات العقابية الصادر بموجب القرار رقم 89-25 المؤرخ في 31/12/1989 الذي نص على كيفية معاملة الأشخاص المحبوسين مؤقتا، بحيث أفرد لهم نصوصا خاصة تختلف عن تلك المقررة للأشخاص المحكوم عليهم وذلك احتراما منه لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون الذين لم تصدر بحقهم أحكام بالإدانة، ضف على ذلك نصوصا متفرقة بين القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية.

إن أهم الأسس التي تقرر وجوب مراعاتها لأجل ضمان تنفيذ أوامر الحبس المؤقت في نطاق شرعي هي ضرورة صدور أمر كتابي يقضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت، حيث لأجل ضمان تنفيذ أمر الحبس المؤقت بشكل قانوني وسليم، أوجب المشرع الجنائي أن يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة

[1]- خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 39.

إعادة التربية الذي يسلم له بدوره إقرارا باستلام المتهم طبقا لنص المادة 5/118 ق.إ.ج.ج، وبمجرد استقبال المتهم داخل المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر الإيداع وجب على المأمور المكلف باستلامه إخطاره بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية .[1]

أولا: أماكن تنفيذ الحبس المؤقت

تختلف المؤسسات العقابية من حيث التصنيف بناء على درجة جسامة العقوبة المقررة، ولاشك أن المحبوس مؤقتا هو شخص لم تقرر إدانته ولا نوع و مقدار عقوبته بعد، فهو إنسان لذلك وجب حجزه على مستوى أماكن تضمن له نوعا من المعاملة الإنسانية، وقد تبنى المشرع الجزائري لأجل تجسيد السياسة العقابية بشكل عام نظام المؤسسات العقابية المغلقة. وتعرف بأنها: «مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء...».

وتصنف ال127 مؤسسة عقابية الموجودة على مستوى التراب الوطني إلى مؤسسات عقابية مغلقة، ومراكز متخصصة تختص البعض منها باستقبال المحبوسين مؤقتا، دون البعض الآخر.

1 – مؤسسات البيئة المغلقة،يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة الكفيلة بردعهم، كما تضمن هذه المؤسسات في نفس الوقت اتقاء هروبهم من المؤسسات لتشديد الحراسة فيها. وتقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى ثلاث أنواع.

أ – مؤسسات الوقاية: توجد على مستوى كل محكمة، وهي أصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الاستيعاب والحجم، وهي الأكثر من حيث العدد، حيث يبلغ عددها تسعة وسبعون (79) مؤسسة، وهي تخصص للمحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نهائية تساوي أو تقل عن سنتين (2) وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على

[1]- المادة 25 من القانون رقم 05-04 ، يتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر

العقوبة سنتين (2) أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني (في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها.

ب- مؤسسة إعادة التربية،توجد في كل مجلس قضائي، يبلغ عددها (36) مؤسسة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات وكذلك كل من تبقى على عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا.

ج – مؤسسة إعادة التأهيل،هي ذات طابع وطني مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس خمس (5) سنوات والمعتادين للإجرام وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام، وهي غير مؤهلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا.

2 – المراكز المتخصصة،تم استحداثها بموجب المادة 28 من الأمر رقم 72-02 [1] حيث توجد داخل مؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا و تستقبل المحبوسين الخطيرين، وتتمثل هذه الأجنحة في:

أ – مراكز مخصصة للنساء: تودع فيها المحبوسات مؤقتا والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المكرهات بدنيا.

ب- مراكز مخصصة للأحداث: تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

أما بخصوص المحبوسين مؤقتا، فإن ما يعاب على هذا التصنيف أنه لم يراع ضرورة فصلهم نهائيا عن باقي المحكوم عليهم من خلال تهيئة مراكز مخصصة لهم، عدا ما تعلق بالنساء والأحداث.

ثانيا: نظام الاحتباس

يراعى عند تنفيذ أمر الحبس المؤقت بعد استلام المتهم داخل المؤسسة المخصصة لذلك، مجموعة من القواعد التطبيقية تشكل في مجملها ما يعرف بنظام الاحتباس، الذي يختلف من فئة لأخرى حسب مركز المحبوس النزيل، ويفرض نظام الاحتباس الخاص بفئة

[1]- أمر رقم 72-2002 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج . ر . ع 15 ، الصادرة في 7 محرم 1391 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م. (ملغى).

المحبوسين مؤقتا على أعوان المؤسسة العقابية الالتزام بتطبيق مجموعة من القواعد لضمان معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا تختلف عن تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم وهو ما نقوم بالتفصيل فيه في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه

يتمتع المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه بعدة ضمانات منحها له القانون وأهمها:

أولا: ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم

يجب أن يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن المحبوس مؤقتا في التشريع الوطني لا يمكنه التمتع بغرفة منفردة وإنما أمر استفادته أمر جوازي قائم بناء على طلبه أو أمر قاضي التحقيق، فإذا لم يكن الحال كذلك يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون منها هو جماعيا. [1]

تكمن العلة من وراء تقرير هذه القاعدة في الحيلولة دون اختلاط أشخاص لا يزالون يتمتعون بقرينة البراءة بأشخاص ثبت إجرامهم. ومن جهة أخرى، يستند هذا الفصل إلى أن المعاملة العقابية في معناها الحقيقي تنطبق على المحكوم عليهم الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بالإدانة، أو اتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح، في حين أن المحبوسين مؤقتا لم تثبت بعد نسبة الجرم إليهم، وإنما يحتجزون لدواعي محددة وهذا ما يجعل محاولة تأهيلهم قليلة الجدوى في الغالب.

ثانيا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه

للمتهم أن يحتفظ بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة ويرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه على أن لا تزيد عن بذلتين وله الحق في الخيار بطلب البذلة الجزائية إذا رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية، حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 05-04 يتعلق بتنظيم السجون: «لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية».

[1]- مزيود بصيفي، "مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ التعويضي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 52.

أما فيما يتعلق بطعام المحبوس مؤقتا فنجد أن نصوص قانون تنظيم السجون ووفق ما جاء في نص المادتان 62 و 63 ، أن المؤسسة العقابية تضمن لكل محبوس وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، خاصة منهم الذين تستدعي حالتهم الصحية إفرادهم بمعاملة خاصة، وتقديم وجبات لهم حسب وضعهم الصحي، كالأمهات الحوامل والمرضعات وذوي الأمراض المزمنة.

كما يرخص للمحبوس ما عدا المعاقب أن يتلقى مرة في الأسبوع قفة وزنها 05 كلغ من المواد الاستهلاكية التي يستثني منها المواد القابلة للتلف والتبغ والمواد المذكورة أعلاه في المادة 33 من هذا النظام، ويرخص له يوميا خلال شهر رمضان تلقي مواد استهلاكية وزنها ثلاث (03) كلغ كحد أقصى كما يرخص له بتلقي نفس الوزن من المواد في كل عيد وطني أو ديني.

ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك

لا يلزم المحبوس مؤقتا بالعمل داخل المؤسسة العقابية باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ، وذلك بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، ولكن ذلك لا يعني حرمانه من العمل في حال أبدى رغبته في ذلك، ويتلقى مقابل كل عمل مؤدى–فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لنص المادة 81 من أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل .[1]

كما يمكن للمتهم بناء على طلبه وبعد أخذ رأي القاضي المختص، أن يعين في عمل في بيئة مغلقة. وفي حال قبوله فلا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقررة للعامل الحر، كما يستفيد العامل المعين من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي إضافة إلى الاستفادة من المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983.

رابعا،ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا

حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة وجعل منها مسؤولية طبيب المؤسسة العقابية، الذي يجب عليه مراعاة قواعد الصحة

[1]- المادة 162 من القانون رقم 04–05 المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السالف الذكر

والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الحبس، فعليه تفقد جميع الأماكن ومن واجبه أن يخطر المدير بكل معايناته للنقائص وكل الوضعيات الذي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين، ولمدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب والسلطات العمومية اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية . ويلتزم لتحقيق ذلك كافة المساجين بالاعتناء بنظافتهم البدنية وذلك من خلال تخصيص إدارة السجن لكل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية. [1]

وتدعيما لذلك يستفيد المحبوس مؤقتا من الرعاية الصحية على اعتبار أن هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين فيحق له الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى وذلك حسب المادة 577 من قانون تنظيم السجون، وهو ما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المساعدة الطبية وعلاج الإنسان مضمونة للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك والعلاج الطبي وعلاج الإنسان مجاني، ولا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره ولو على حسابه الخاص إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق الطبيب المؤسسة، وهو الأمر الذي يتنافى ومجموع القواعد الدولية المتعلقة بأسس المعاملة الخاصة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا .

خامسا: ضمان اتصال المتهم المحبوس مؤقتا بأسرته ومحاميه

ض يتخذ الاتصال بالعالم الخارجي أشكالا متعددة تتمثل في الزيارات والمراسلات، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1 – الزيارات،يهدف الحق في الزيارات إلى الحفاظ على صلة المسجون بالعالم الخارجي، حيث يسمح له الالتقاء بذويه وأهله وأقاربه ومحاميه، وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته، وذلك تجسيدا لمبدأ الرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي. كما أنها تعتبر أحد أهم وسائل إعداد دفاعه وإثبات براءته من خلال تقديم التظلمات وطلبات الإفراج، وقد تكفلت المواد من 66

[1]- المواد 40-41-42 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

إلى 72 من قانون تنظيم السجون الجزائري بتنظيم قواعد الزيارات والمحادثات التي يستفيد منها المحكوم عليهم بصفة عامة والمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة.

2 – المراسلات: تعد أسلوبا آخرا فعالا لتواصل المحبوس مؤقتا مع المجتمع، إذ منح المشرع الجزائري الحق للمسجون في أن يقوم بمراسلة كل من له علاقة به في إطار مشروع ودون المساس بأمن ونظام المؤسسة، كما أن هذه المراسلات تخضع للتفتيش والمراقبة من قبل إدارة المؤسسة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس من مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية، ولا تخضع المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس لرقابة مدير المؤسسة ولا يتم فحصها لأي عذر كان، وهو ما يسري على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية. أما المراسلات الموجهة إلى المحامي في الخارج فتخضع لتقدير النيابة العامة، كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المثل.

سادسا: توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية

يعد احترام الحق في ممارسة الحياة الدينية والثقافية حقا أساسيا لا يجوز تجاهله فاحترامه يعني احترام الكرامة الإنسانية للمحبوس مؤقتا ؛ فيستفيد المحبوس مؤقتا على غرار باقي السجناء من حقوق تضمن له عدم الانقطاع على العالم الخارجي كقراءة الكتب والمجلات، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وهو ما تضمنته المادة 66 من قانون تنظيم السجون الجزائري إضافة إلى المواد 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية.

تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك، حيث يتولى مهمة تثقيف المساجين أناس تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ووسائل التهذيب والتعليم تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية وحثهم إقامة الشعائر الدينية، كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر على المحبوس مؤقتا الاطلاع عليها والاستفادة منها .[1]

[1]- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر ، 2011–2012، ص 69.

إذن تعد هذه أهم النصوص القانونية المبينة لأسس المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا و تبدو من الناحية النظرية كفيلة بضمان معاملة أقل ما يمكن القول عنها بأنها غير تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم ، فتطبيقها يشكل ضمانة فعلية لقرينة البراءة، ولكن ليس من السهل تطبيقها على أرض الواقع كما هو مقرر من الناحية التشريعية بالنظر إلى المتغيرات العملية التي تؤثر بشكل مباشر على حسن تطبيق هذه القواعد.

سابعا: ضمانات الاستجواب (حق الدفاع)

1 – الإحاطة بالتهمة: يقصد بهذا الضمان أن على القائم بالتحقيق أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يغفل واقعه من تلك التي يجري التحقيق بينها، ويعد هذا الإجراء من أقدم الضمانات وأهمها ؛ فلا يجوز التحقيق دون استجوابه وإحاطته بجميع حقوقه .[1]

كما لا يجوز أن يظل المتهم مقيد الحرية دون أن يعرف سبب حبسه؛ فالطبيعة الخاصة لهذا الإجراء تميزه عن سائر إجراءات التحقيق ؛ فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له، إذ أنه التأكد بعد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد ضده من دلائل، وتلاوة النصوص القانونية عليه التي تعاقب على الفعل المجرم ، فإن كل ذلك يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون، ويعد هذا الإجراء ضروريا يترتب على مخالفته البطلان ، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر كل التفاصيل الخاصة بالواقعة المنسوبة للمتهم ؛ بل يكفي أن يلخصها له .

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على وجوب هذا الإجراء من خلال المادة 100 ق.إ. ج. ج ، إلا أنه لم يحدد الشكل والكيفية التي يتم بها التحقيق، بحيث عمليا فإن توجيه التهمة يتم بالصيغة التالية،أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا»، ويذكر الوصف القانوني – بالرغم من أنها لا تحمل وصفا قانونيا إلا بعد انتهاء التحقيق. ، مع إبراز العناصر المكونة لها: «تلك الأفعال المنصوص

[1]- الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 9 ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1437هـ – 2016م، ص 559.

والمعاقب عليها بالمادة كذا من قانون كذا ، كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح،... وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك ... ».

2 – إخطار المتهم بلغة يفهمها،مقتضى هذا الحق أن يتم إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية يتعين على المحقق إدراكها، وذلك من خلال توفير المترجمين الشفويين المحررين الأكفاء بغية الوفاء بهذا الشرط الأساسي، لغرض تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما، حيث جاء ذلك موضحا في المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مفادها أن: «لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن حبس المتهم مؤقت في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها » .[1]

كما تجدر الإشارة إلى الفئة التي تكون لا تتكلم ولا تسمع أي الصم والبكم فعلى السلطات توفير كل اللوازم اللازمة من أناس لهم الكفاءة المناسبة في التحقيق مع هذه الفئة، وكذا الوسائل اللازمة والواجب توافرها لكل فئة لأحقية المساواة بين الناس بالنسبة لهذا الحق.

3 – حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة،إن مرحلة الإدلاء والسماع أهم مرحلة يتم فيها اكتساب فكرة إمكانية إسناد الأفعال الإجرامية و دحضها، لذا يستوجب أن يدفع المتهم في مناخ يسمح له بتقديم أقواله بكل حرية ويعني ذلك أنه لا يوجد ما يلزمه على الكلام كما لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة كذلك، وله الحق في الصمت وإذا تكلم له الحق في عدم الحلف باليمن، بحيث نجد المشرع نص صراحة على ضرورة تبصير المتهم على هذه الحقوق لدى مثوله أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 ق.إ. ج. ج وهذا ما سنوضحه في ما يلي بالتفصيل:

أ – حرية المتهم في إبداء أقواله،إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على قاضي التحقيق ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما

[1]- هليل ريمة الموهاب جميلة "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص : قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص56

إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المرافعة.

من مستلزمات حرية المتهم في الكلام حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف وضغوط ذات تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، وهذا يقتضي حتما أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمتين من كل أشكال الضغط، خاصة وأن هذا الإجراء لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم وأدلة تدينه كما كان الحال في العصور الوسطى؛ بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام. وعليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه. [1]

ب- حماية حق المتهم في الصمت: يقصد بحق الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع أو رفض الإجابة، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم المتهم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه

نص المشرع الجزائري في المادة 100 ق.إ.ج.ج صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في حرية عدم الإدلاء بأي تصريح، فبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، يتعين على التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، مع اشتراط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن.

حرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاع، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة والأميين الجاهلين لهذا الحق، حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده، هذا على خلاف المجرمين المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون على علم بهذا الحق. [2]

---

[1]- مرزوق أحمد ، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 ، ص32

[2]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص53

–وعليه، يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي؛ فإذا أراد المتهم أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه فلا قيد عليه في كمية أو نوع المستندات التي يقدمها والتي يراها مناسبة لدفاعه، كل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت ورفضه للكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه [1] ، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع؛ فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع.

يبقى أن نشير إلى أنه قد تم تكريس هذه الضمانة أي حق المتهم في الصمت – في العديد من التوصيات منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه: «لا أحد يجبر على الشهادة ضد نفسه»، ويجب قبل السؤال أو استجواب كل شخص محبوس مؤقتا، أن يحاط علما بحقه في الصمت. كما نص على هذا المبدأ في عدة مؤتمرات مناه المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا سنة 1979، وأبرز ما ورد فيه بهذا الخصوص هو أن التزام المتهم الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق، وطالما كان صمت المتهم، وامتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده.

كما حرصت غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 100 ق.إ.ج.ج على أنه: «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...». وإذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فما على القاضي إلا أن يتلقاها فورا.

[1]- مناع مراد، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007–2008، ص ص .145. 146.

وعليه، طالما كان صمت المتهم أو امتناعه عن الحديث استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز أن يفسر الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، كما يجب على المتهم ضرورة التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك، ذلك أن استغلال المتهم لحقه في الصمت قد يجبره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي، مما يصعب سير التحقيق على الجميع وعلى المحبوس مؤقتا بالدرجة الأولى.

4- عدم الإهانة والتعذيب،يمكن تلمس تعرض المحبوسين مؤقتا للإهانة والتعذيب بوضوح أثناء الاستجواب، حيث نجد عادة ما يلجأ المحقق لهذه الوسيلة لعجزه ولإخفاء عدم كفاءته في التحقيق والتهرب من بذل الجهود التي يستلزمها لمواصلة البحث عن الأدلة بموضوعية.

ومن ثم كان لزاما على المحقق عدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد. كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة.

هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه حيث جاء في نص المادة «لا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه»، وورد تأكيد على ذلك في توصية المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي رقم 09 التي جاء فيها إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام، كما أصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين إجراء لا إنسانيا تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات، ويعتبر في قانونها جناية، إذ تنص المادة 262 ق . ع. ج على أنه،يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته».

5 -عدم ممارسة الإكراه على المحبوس مؤقتا،يحظر على قاضي التحقيق استعمال الإكراه ضد المتهم من أجل حمله على الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه، مما يعرض إجراء الحبس المؤقت للبطلان في حال لجوء المحقق لهذا الأسلوب غير المشروع. إن الإكراه الذي قد يقع على المحبوس مؤقتا أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي:

أ – الإكراه المادي :هو ما يقع على جسم المحبوس مؤقتا وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية، وتكون من نتيجة هذا الاعتداء الممارس عليه أن يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو كليا، وفي هذه أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب ، يستوي أن يوجه الإكراه أو التهديد بإلحاق الضرر بالمتهم أو شخص آخر عزيز عليه، أو حتى بإتلاف أمواله، وسواء كان التهديد مباشرا أو غير مباشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه ومن صور التعذيب المادي أيضا وإرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته .

ب– الإكراه المعنوي: هو الذي يقع على نفسية المحبوس مؤقتا واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية. ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 ق.إ.ج. ج) [1] ، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع. ولا يجوز أيضا استعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به طبقا لنص المادة 236 ق . ع . ج .

6 – عدم تحليف اليمين :يكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وإن سعى إلى ذلك فإنه من باب الاختيار لا من باب الإجبار، لذلك نجد المشرع الجزائري وحماية للمتهم فقد أعفاه من حلف وأداء اليمين.

في هذا الصدد، نصت المادة 89 ق . إج. ج. ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يقوم بإجراء التحقيق بعد ظهور أدلة، اتهام شخص معين والاستمرار أو التمادي في الاستماع له كشاهد، ويترتب على ذلك البطلان؛ إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعتبر من قبيل القيود التي توضع على حريته أو الالتزامات الواجب القيام بها من قبله؛ بل تكون من قبيل الدفاع الذي يقصد به بث الثقة في صدق أقواله.

[1]- شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص248.

ثامنا: حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

ينشأ للمتهم حق مالي لدى الدولة يمكنه المطالبة به ويتمثل في الحق عن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي بسبب الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته نتيجة هذا الإجراء، وهذا ما قضت به المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج المتعلقة بحق المتهم في التعويض من الخزينة العمومية وحقه في الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حبسه مؤقتا.

تاسعا:الضمانات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 215 الإفراج أو الإخضاع للرقابةالقضائية

من بين الضمانات الأخرى المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 هو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 123 المعدلة والمتممة، والتي نصت على ما يلي: إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

كذلك ما قضت به المادة 163 ق.إ.ج.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02 والتي نص فيها المشرع على ما يلي،إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ...»، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث أن استئناف وكيل الجمهورية كان يحول دون إخلاء سبيل المحبوسين مؤقتا. كما أن من الضمانات المقررة للمتهم المحبوس مؤقتا، متى قررت المحكمة تأجيل القضية بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أمر بترك المتهم حرا والذي لا يجوز الاستئناف فيه استنادا للمادة 339 مكرر 6 ق.إ. ج.ج المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 02-15. وفي حالة رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة للفصل فيها والتي يكون لها الحق في الفصل في طلب الإفراج، حيث يخلى سبيل المتهم فورا حالة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم رغم استئناف النيابة استنادا للمادة 128 ق.إ.ج.ج.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين أن الحبس المؤقت هو أخطر الإجراءات التحقيق التي يمر بها المتهم قبل محاكمته باعتبار أنه يضر كرامته من خلال المساس بالحرية الشخصـــية المكفولة قانونا سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الأجنبية ، ومن هنا يظهر لنا جليا أن ما دفع المشرع الجزائري إلى جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا و من خلال فرض شروط تحول من التطرق تطبيقه على الأرض الواقع و اللجوء إليه ، وتقييده بضمانات من خلال فرض قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر لوضع الحبس المؤقت مما يجعله صعب المراس ، و مبررات لابد من المتهم الخضوع لها والاستناد منها من طرف قاضي التحقيق القاضي بصدور أمر إيداع الحبس المؤقت ، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل شرعية الرقابة القضائية من خلال مراقبة الأعمال الجهات القضائية المختصة في صدور هذا الأمر ، وتحميلها كافة التدابير الإجرائية في حالة الخطأ القضائي الذي يؤدي تعسفه إلى إنتاج المسؤولية الجزائية للجهة المصدرة لهذا الأمر ، غير أنه إذا حكمت الجهة القضائية بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة فهنا يستفيد المضرور من الحبس المؤقت الصادر في حقه من التعويض الذي تمنحه لجنة التعويض بقرار من اللجنة المنشأة على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادة 137 مكرر 1 .

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– يكتسي إجراء الحبس المؤقت طابعا استثنائيا لتعلقه بدواعي التحقيق والأمن العام من جهة، وحماية حرية المتهم من جهة أخرى.

– ألزم المشرع قاضي التحقيق على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت بإحدى المبررات الواردة في المادة 123 مكرر حتى يكون الإجراء سليما من الناحية القانونية.

– يعد التسبيب قيدا على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى ممثلة في غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، من خلال إمكانية الطعن فيه إذا ما شابه عيب أو كان مخالفا للقانون. إن منح قاضي التحقيق حق أمر حبس المتهم مؤقتا باعتباره المختص الأول بإصداره راجع إلى مركزه المستقل والمحايد أثناء اء سير الدعوى العمومية.

– خول المشرع الجزائري بعض الجهات القضائية حق إصدار أمر بالحبس المؤقت، ويتعلق الأمر بكل من قضاة التحقيق، وغرفة الاتهام كأصل عام. كما يمكن للنيابة العامة وجهات الحكم اتخاذ هذا الإجراء استثناء.

– اتفقت جل التشريعات الجنائية على أنه لا يجوز الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على قدر من الخطورة تستدعي تقييد حرية الفرد قبل أن يصدر ضده حكم الإدانة.

– تبنى المشرع الجزائري بالنسبة لشرط الجريمة معياران لتقرير الحبس المؤقت وهما: جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة.

– يعتبر استجواب المتهم شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، حيث يفضي إما لإثبات براءة المتهم فيفرج عنه، أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة.

– من بين الضمانات الهامة التي كرسها التشريع الجزائري لمصلحة المتهم هي الرقابة بنوعيها القضائية وغير القضائية، حيث تمكن هذه الآلية من مراقبة مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت والتجاوزات والمخالفات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق، باعتبار هذا الأخير كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ.

– أحاط المشرع الجزائري الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من أجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

– إن حقوق الدفاع تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمحبوس مؤقتا لأنها تعتبر الدعامة الأساسية للعدالة.

– الضمانات الدستورية تقف حاجزا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحقوق والحريات الفردية.

– إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات وتجسيد مبدأ العدالة وكذا تحقيق التوازن بين المجتمع والفرد.

– باعتبار الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم، فهو إجراء يتعارض مع قرينة البراءة ، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية المتهم خلال تنفيذ هذا الإجراء.

بعد اكمال دراستنا ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بعدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسرعة ، منعا لإهدار قرينة البراءة والتعسف في احترام حرية الفرد.

– العمل على وضع آليات قانونية فعالة تسمح بالفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في استعادة حريته في أقرب الآجال.

– تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية وهو من بين الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق، باعتباره يشكل إجراء وسطا ومتزنا بين مبدأ الحرية الفردية للمتهم وإجراء الحبس المؤقت لدواعي التحقيق والحفاظ على الأمن والنظام العام.

– تكريس الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الحبس المؤقت والمطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة.

– ينبغي أن يستند اختيار قضاة التحقيق إلى إدراج شرط توافر فيه مجموعة من الصفات الضرورية، من بينها أن يكون الشخص المختار متمتعا بثقافة عامة واسعة وعدم الاكتفاء بالثقافة القانونية. يجب عليه أيضا الإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب في العمل والتحلي بالرزانة في العمل، وذلك من أجل ضمان سلامة التحقيق ونجاحه وبالتالي المساهمة في تحقيق العدالة للوصول إلى ذلك، يجب إعداد المحقق وتكوينه بشكل جيد يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة على أكمل وجه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

القواميس

1) الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987.

2) المعجم العربي الأساسي ، لاروس ، سنة 1989 .

3) القاموس المدرسي ، الطبعة 7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 .

2. المراجع

أولا: الكتب

1) أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،.2008

2) أبو عامر محمد زكي، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات القسم العام"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002.

3) إحسان علو حسين الأضرار التي تلحق المتهم وعلاجها ، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019.

4) أحمد سرور فتحي ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1995.

5) أحمد سرور فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

6) أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998 .

7) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970 .

8) أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة ،القاهرة، 1977

9) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

10) الجوهري كمال عبد الواحد ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،.2015

11) الحديثي عبد الله حسن حميد أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

12) الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

13) الشريف عمرو واصف، التوقيف الاحتياطي،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

14) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15) الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2015.

16) العباسي علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة فقهية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

17) العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

18) القهوجي على عبد القادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

19) القهوجي على عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،.

20) المرصفاوي حسن صادق، التحقيق الجنائي، ط 2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،.1990

21) أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، د.س.ن.

22) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

23) بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

24) بن بوخميس علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي الرقابة القضائية، الكفالة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

25) بوسقيعة أحسن ،التحقيق القضائي، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018.

26) حسني محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات "القسم العام، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

27) حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

28) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

29) خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

30) رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

31) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة 17 سنة 1989.

32) سعد عبد العزيز، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،

33) سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986، ص ص 70 و 71.

34) سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

35) شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2012

36) شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله المشهور بابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مج 1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2013.

37) شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2006

38) طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

39) طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة تحليلية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، مصر ، 2014.

40) طنطاوي إبراهيم حامد الحبس الاحتياطي،دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

41) عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1994.

42) عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث 1993 .

43) عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،.1990

44) عبد المطلب إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004 ، مج4، نادي القضاة، د.د.ن، مصر، 2010

45) عبد المنعم سليمان أصول الإجراءات الجنائية، ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

46) عوض محمد محي الدين، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر،.1988.

47) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1990.

48) فرج رضا ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن. الجزائر، 1991.

49) فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بدار النهضة العربية بيروت 1986 .

50) قايد أسامة عبد الله، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

51) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي التوقيف – الوقف –، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2003.

52) محمد المر محمد عبد الله الحبس الاحتياطي،دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

53) محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث 1982.

54) محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ،1991 .

55) منطاوي محمد محمود ، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2015.

56) هرجه مصطفى مجدي، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،.2016

هلالي عبد الله أحمد المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، د.س.ن.

57) بوكحيل الأخضر، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

58) –بغدادي مولاي ملياني ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال، التربوية الجزائر، 2002.

ثانيا : المقالات القانونية

1) بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 3، العدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018.

2) تميم طاهر أحمد الجادر ، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية مجلة السياسية والدولية، العدد ،24 ، كلية القانون، الجامعية المستنصرية، العراق، 2014.

3) تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17– 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، مج 11، العدد 1، المركز الجامعي، تمنراست أفريل ،2019.

4) التيجاني فاتح محمد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2 ، المحكمة العليا الجزائر ، 2002.

5) الحمداني صباح مصباح محمود ، الطيف نادية عبد الله ، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مج 1، ج 2، العدد ،4 ،العراق، جوان 2017.

6) حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، مجلة البحوث والدراسات مج16 ، العدد ،2 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019.

7) حوحو أحمد صابر ، زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، دفاتر السياسة والقانون العدد 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

8) خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016.

9) درياد مليكة علا كريمة مبدأ استثنائية الحبس المؤقت،خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر ، 2016.

10) الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، مج 37، العدد 7، حمص، سوريا، ،2015.

11) الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 9، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ - 2016م .

12) ركاب أمينة، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، العدد 9، المغرب، جانفي 2016.

13) رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015.

14) الزاملي ماجد أحمد ، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، الحوار المتمدن، العدد 3391، 9 جوان 2011، متاح على الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org تاريخ الاطلاع: 16 أبريل سنة 2023م على سا 22:00

15) زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2018.

16) زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5 ، العدد 16 جامعة كركوك، العراق ، 2016،

17) زواوي عباس، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006.
18) الشرع طالب نور، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة العلوم القانونية، مج ،22 العدد 2 كلية القانون جامعة بغداد العراق، 2006.
19) شرون حسينة، قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع جامعة الجزائر ، 2010
20) غلاي محمد، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري: الحبس المؤقت والرقابة القضائية حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، جوان ،2016.
21) غياض وسام سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، العدد 54، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2005
22) فرقاق معمر – بوعبسة محمد الأجهزة المتخصصة بعملية الإصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول، المغرب، 2018، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 10/04/2023 على سا 20:00
23) لمى عامر محمود التعويض عن التوقيف الباطل،دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الإسلامية، العدد 17 ، جامعة بابل ،العراق، سبتمبر 2014
24) المحاسنه محمد أحمد، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، مج 42، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، الأردن، 2015
25) المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15-02، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23 ، ،لبنان، مارس 2018
26) مهديد فضيل، المبادئ الخاصة بالمعاملة العقابية للمحبوس مؤقتا، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ديسمبر 2014، متاح على الموقع الالكتروني:www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 17/07/2020 على سا 11:00

27) هنية أحميد، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1) بن يونس فريدة تنفيذ الأحكام الجنائية" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2) بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

3) خطاب كريمة، قرينة البراءة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2014-2015.

4) زجل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.

5) زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص،علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

6) -عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010.

7) عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه 1953 .

8) الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران،2016-2017.

ب – مذكرات الماجستير

1) الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، "تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.

2) بن مسعود شهر زاد، "الإنابة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010.

3) بوجلال حنان، "التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص،علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014.

4) تركي بن يحي الثبيتي، "موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، رسالة ماجستير ، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1987.

5) خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي،دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2003–2002

6) خليف كريم، "الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010–2011.

7) دريدار مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

8) الدهلاوي عبد الرحمن محمد "الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

9) ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

10) سالم صابر، "تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم

11) سالم صابر ، العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

12) سعداوي بشير، "العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010.

13) طباش عز الدين، التوقيف للنظر،دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

14) كلانمر أسماء، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ، 2011-2012.

15) لمعرق إلياس، "تسبيب الأحكام الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

16) مبروك ليندة، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

17) مرزوق أحمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

18) مزيود بصيفي، "مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ التعويضي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص،قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

19) مسوس رشيدة، "استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2005-2006.

20) مقري آمال، "الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

21) مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008.

22) المهوس خالد بن محمد، "الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،.2003

23) نصر وسام محمد، "الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني" ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

24) ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

ج - مذكرات الماستر

1- بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2 – بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

3- بولوفة منصور، "الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

4- جلال ناهد، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

5- حريدي عبد الرزاق، ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .

6- حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت،دراسة مقارنة القانون الجزائري – القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

7- دحو أمينة، بن شريف سعاد، "الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2017-2018.

8- سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014.

9 – سماعيلي بثينة، "الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

10 – شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة الرقابة القضائية والإفراج الجوازي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017.

11 – لعلواني أمينة طواهري حسين التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري والمقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013.

12– هليل ريمة، الموهاب جميلة "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص،قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13 – هيبته كمال، "النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

14 – والي سليمة، مازوز زينب، "حقوق المحبوسين مؤقتا في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص،القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أ – الدستور

1– الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، جريدة الرسمية ، ع 82 الصادرة 2020/12/30.

ب – الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1950، بمدينة ستراسبورغ، فرنسا.

2 – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173–43، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

3 – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985.

ج – النصوص التشريعية

1 – – القوانين العضوية

1 - قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2– قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء . ج . ر . ع ،25، الصادرة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2004م.

3– قانون عضوي رقم 12–05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. ج. ر.ع ،2 ، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة2012.

4- قانون رقم 19-10، ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 – القوانين العادية

1– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم . ج . ر . ع 48 ، الصادر في 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

2– أمر رقم أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج . ر . ع ،49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

3 - الأمر رقم27/69 بتاريخ 1969/05/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغي بمقتضى القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم05/92 المؤرخ في1992/10/24.

4 – أمر رقم 71–28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري. ج . ر . ع 38، الصادر في 15 ربيع الأول عام 1391هـ الموافق 11 مايو سنة 1971م. معدل ومتمم.

5– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر.ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

6– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج . ر .ع 39 ، الصادرة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

7 – أمر رقم 15–02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

9- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- النصوص التنظيمية

1 - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج . ر . ع 10 ، الصادرة في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.

2 - مرسوم تشريعي رقم 92 -05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

3 - قرار رقم 89-25 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الداخلي المنظم لسير للمؤسسات العقابية.

سادسا: الاجتهادات القضائية

1 - قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 22/02/1978، المجلة القضائية، العدد 1، 1979.

2- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 13/12/1983، رقم الملف 36018، غير منشور.

3- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 02/06/1991، رقم الملف 62476 ، المجلة القضائية، العدد 3، 1993.

4- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 02/02/2005، رقم الملف 362769 ، المجلة القضائية، العدد 1، 2005.

5- مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 .

6 – المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 .

باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 .

2 - Jean-Christophe MAYMAT, L'élu et le risque pénal, Berger-Levrault, Paris, France, 1998.

3- Merle A. Vitu A, traité de droit criminel, 3eme édition procédure pénale, Dalloz, Paris, France, 1979.

4 - Bulletin de l’union internationale de droit pénal Tome 1890.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت.....06

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت 07

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت 08

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 08

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت. 14

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت 16

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض المفاهيم المشابهة له 18

الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر 19

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض 22

الفرع الثالث: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري 24

الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية 26

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت.....27

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت 27

الفرع الأول: جهات التحقيق 28

الفرع الثاني: النيابة العامة 33

الفرع الثالث: جهات الحكم.....46

المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت.....48

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت.....48

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت.....53

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للضمانات تنفيذ في الأمر الحبس المؤقت.....74

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت 75
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت.....75
الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت 75
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت. 77
المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بمدة الحبس المؤقت.....88
الفرع الأول: ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة تأكيدا لطبيعة المؤقتة 88
الفرع الثاني: خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها.....102
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت.....105
المطلب الأول: الضمانات العامة.....105
الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....105
الفرع الثاني: قرينة البراءة 112
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة (المتهم).....121
الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت 121
الفرع الثاني: ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه 124
خاتمة.....135
قائمة المراجع.....139

مـلخص مذكرة الماستر

تناولت بالبحث والدراسة جانبا من مواد الإجراءات الجزائية، مركزا على نقطة جوهرية في موضوع الحبس المؤقت من خلال التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، ألا وهي مدته والتي تعتبر من بين الشروط الموضوعية للحبس المؤقت، كما أنها من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرته في نطاق الشرعية الإجرائية، لما ينجر عن مخالفتها من إهدار لمفهوم قرينة البراءة ، ويفتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ما دفع بالمشرع إلى التدخل لضبطها وتحديد الآجال القصوى لتمديدها بموجب نصوص قانونية صريحة وفي ذلك ضمانة جد هامة للمتهم، غير أن الأمر يتطلب مبادرة فعّالة لتقليص هذه المدة تجسيدا للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المكرسة بالمادة 44 من الدستور والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ مدة الحبس المؤقت 2/ تمديد 3/ قانون الإجراءات الجزائية 4/ ضمانات المتهم.

Abstract of The master thesis

It examined some of the articles of criminal procedure, focusing on a fundamental issue of temporary detention, namely, its duration through successive amendments to the Code of Criminal Procedure. The period of time is one of the substantive conditions for temporary detention and is one of the most important legal guarantees for its initiation within the scope of procedural legality, in view of the fact that any violation of the concept of the presumption of innocence has resulted in a loss of discretion on the part of the investigating judge, which has led the legislator to intervene in order to seize it and establish the maximum time limits for its extension under explicit legal provisions. However, an effective initiative is required to reduce this period in order to reflect its exceptional nature, enshrined in article 44 of the Constitution and article 123 of the Code of Criminal Procedure.

keywords:

1/ duration of pre-trial detention 2/ Extension of temporary detention 3 / Criminal Procedure Law 4/ Defendant's guarantees**.**